

٢٢١ م ت/قرارات

(باريس، ٢ - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥)*

باريس، ١٦/٥/٢٠٢٥

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائتين

* يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ اعتماد جدول الأعمال.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العشرين بعد المائتين والدورة الاستثنائية الثامنة.....	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
البند الذي تُقدّم تقارير بشأنها.....	١
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.....	١
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة.....	٣
٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	٣
٥-أولاً-ألف المستجندات بشأن شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو.....	٣
٥-أولاً-باء حماية التعليم من الهجمات.....	٤
٥-أولاً-جيم القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم ..	٥
٥-أولاً-دال "الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة.....	٦
٥-أولاً-هاء تغيير العقلية الذكورية.....	٧
٥-أولاً-واو سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.....	٧
٥-أولاً-زاي إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون.....	٨
٥-أولاً-حاء أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا ...	٩
٥-أولاً-طاء تأثير وعواقب الوضع الراهن في قطاع غزة/فلسطين فيما يخص جميع جوانب مهمة اليونسكو ...	١٠
٥-أولاً-ياء تقييم الوضع في لبنان فيما يخص مهمة اليونسكو وخطة عمل اليونسكو من أجل لبنان.....	١١
٥-أولاً-كاف دعم استمرارية الأنشطة التعليمية للأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة.....	١٢
٥-ثانياً المسائل الإدارية.....	١٣
٥-ثانياً-ألف تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الإدارية المتفق عليها التي اقترحتها قسم خدمات الإشراف الداخلي لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها مراجعة الأداء في إطار الميزانية الموحدة لليونسكو ...	١٣
٥-ثانياً-باء إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.....	١٣
٥-ثانياً-جيم أفضل موقع لمكتب اليونسكو الإقليمي في منطقة المحيط الهادي.....	١٤
٥-ثانياً-دال تقييم نوعية وتأثير منشورات اليونسكو.....	١٥
٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.....	١٥
٥-ثالثاً-ألف استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧.....	١٥
٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠٢٤): تقرير المديرية العامة.....	١٦
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١٦
التربية.....	١٦
٦ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١٦
٧ البرنامج الطليعي الجديد للتربية والتعليم من أجل السلام.....	١٨

٨	الإطار الإجرائي الأولي المشترك بين منظمة العمل الدولية واليونسكو لتعديل توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين واعتماد صيغة معدلة لنص التوصية.
١٩	العلوم الطبيعية.
٢٠	٩ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"
٢٠	١٠ المراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو
٢١	١١ عمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية.
٢٢	١٢ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٢	العلوم الاجتماعية والإنسانية.
٢٢	١٣ تعزيز إدماج منظور الإعاقة في برامج اليونسكو
٢٣	١٤ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (٢٠٢٠-٢٠٢٣)
٢٣	الثقافة
٢٣	١٥ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥
٢٤	١٦ شبكة اليونسكو للمدن المبدعة.
٢٤	الاتصال والمعلومات.
٢٤	١٧ ترشيح عناصر جديدة للتراث الوثائقي للإدراج في السجل الدولي لذاكرة العالم.
٢٥	الأنشطة المشتركة بين القطاعات
٢٥	جوائز اليونسكو.
٢٥	١٨ استعراض الجوائز وتحديدتها.
٢٥	١٨-أولاً جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
٢٦	[١٨-ثانياً جائزة اليونسكو-الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين]
٢٦	المعاهد والمراكز.
٢٦	معاهد ومراكز الفئة ٢
٢٦	١٩ عمليات الاستعراض والتجديد والإنهاء
٢٦	١٩-أولاً مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي (جمهورية كوريا).
٢٦	١٩-ثانياً مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية (اليونان).
٢٧	١٩-ثالثاً المركز الإقليمي للأمن المائي (المكسيك).
٢٧	١٩-رابعاً المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (جمهورية إيران الإسلامية).
٢٨	١٩-خامساً مركز الامتياز للعلوم الدقيقة (الكامرون).
٢٨	١٩-سادساً المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا (جمهورية إيران الإسلامية).
٢٩	١٩-سابعاً مركز ألبرغ للتعليم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة (الدنمارك).
٢٩	١٩-ثامناً المركز الدولي لتعليم الهندسة (الصين).
٣٠	١٩-تاسعاً المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا (الصين).
٣٠	١٩-عاشراً المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية (باكستان).
٣٠	١٩-حادي عشر المركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا (الهند).
٣١	١٩-ثاني عشر معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية الشريك لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (رواندا).
٣١	١٩-ثالث عشر المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك (تايلاند).

١٩-رابع عشر	المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين).....	٣٢
١٩-خامس عشر	المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية التابع للمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات (الهند).....	٣٢
١٩-سادس عشر	المعهد الدولي لدراسة حضارات الأقوام الرحل (منغوليا).....	٣٣
١٩-سابع عشر	المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك).....	٣٣
١٩-ثامن عشر	المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة (الصين).....	٣٣
١٩-تاسع عشر	معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا).....	٣٤
١٩-عشرين	المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" (البرازيل).....	٣٤
١٩-حادي عشر	المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين).....	٣٥
١٩-ثاني عشر	صندوق التراث العالمي الأفريقي (جنوب أفريقيا).....	٣٥
١٩-ثالث عشر	المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين).....	٣٥
١٩-رابع عشر	مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الهند).....	٣٦
١٩-خامس عشر	مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات (آيسلندا).....	٣٦
١٩-سادس عشر	المركز الدولي للتراث الوثائقي (جمهورية كوريا).....	٣٧
٣٧	البرمجة والميزنة.....	
٢٠	مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/٢٠٢٩).....	٣٧
٥٦	أساليب عمل المنظمة.....	
٢١	إجراءات اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات).....	٥٦
٥٧	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٥٧
٢٢	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،	
٥٧	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٥٧
٢٣	تطبيق الوثائق التقنية.....	٥٧
٢٣-أولاً	الرصد العام.....	٥٧
٢٣-ثانياً	توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم.....	٥٨
٥٩	المؤتمر العام.....	٥٩
٢٤	التحضير للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.....	٥٩
٢٤-أولاً	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.....	٥٩
٢٤-ثانياً	مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.....	٥٩
٢٤-ثالثاً	دعوات حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.....	٥٩
٢٤-رابعاً	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.....	٦٠
٦١	المسائل الإدارية والمالية.....	٦١
٢٥	النظم المالية للحسابات الخاصة.....	٦١
٢٦	إطار المساءلة في اليونسكو.....	٦٢
٢٧	دراسة جدوى إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل لليونسكو.....	٦٣

٢٨	تعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف.....	٦٣
٦٣	التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات.....	٦٣
٢٩	التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٤).....	٦٣
٣٠	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٤).....	٦٤
٣١	التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٤).....	٦٤
٦٤	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٦٤
٣٢	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧.....	٦٤
٦٨	المسائل العامة.....	٦٨
٣٣	فلسطين المحتلة.....	٦٨
٣٤	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٢م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ٢٢٠م ت/٣٤	
٧١	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٧١
٣٥	مواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها خلال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين.....	٧٣
٧٤	البند الإضافية.....	٧٤
٣٦	مؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين.....	٧٤
٣٧	اليوم الدولي للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة.....	٧٦
٣٨	دعم قطاعات الثقافة والتربية والتعليم والإعلام والاتصالات في السودان.....	٧٨
٣٩	اليوم العالمي للغة اليونانية.....	٨٠
٤٠	تحالف اليونسكو العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز.....	٨١
٤١	اليوم الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٨٢
٤٢	تعزيز الحوار مع المعلمين في جميع أرجاء العالم: اقتراح إيجاد منصة تفاعلية.....	٨٣
٤٣	اليوم الدولي لرياضة التاي تشي.....	٨٥
٤٤	صون موقع التراث العالمي المتمثل في مدينة الخليل القديمة (دولة فلسطين).....	٨٦
٤٥	المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار مهمة اليونسكو.....	٨٦
٤٦	تقييم الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يخص مهمة اليونسكو.....	٨٨
٩٠	الجلسات الخاصة.....	٩٠
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٩٠
٢٢	النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤م ت/٣،٣،	
٩٠	وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٩٠

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ اعتماد جدول الأعمال (221 EX/1)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٥-أولاً (ألف، وجيم إلى زاي)، و٦، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٥، و١٦، و١٧، و٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٣٩، و٤٠، و٤١، و٤٣؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٥-ثانياً-دال، و٥-ثالثاً، و١٨-أولاً، و١٩ (أولاً إلى خامس عشر، وسابع عشر إلى سادساً وعشرين)، و٢٥، و٢٦، و٢٧، و٢٨؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٤، و٥-أولاً (باء، وحاء إلى كاف)، و٥-ثانياً (ألف إلى جيم)، و٧، و١٢، و١٣، و١٤، و٢٠، و٢٩، و٣٠، و٣١، و٣٨، و٤٢، و٤٥، و٤٦.

(221 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة العشرين بعد المائتين والدورة الاستثنائية الثامنة (220 EX/SR.1-6; 8 X/EX/SR.1-2)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته العشرين بعد المائتين ودورته الاستثنائية الثامنة.

(221 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (221 EX/PRIV.1; 221 EX/3.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(221 EX/SR.4)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام: التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥

(221 EX/4 and Corrigenda.; 221 EX/4.INF Rev. and Corr.; 221 EX/4.INF.2; 221 EX/4.INF.3 and Corr.; 221 EX/4.INF.4; 221 EX/PG/1.INF.3; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٧٥/م/٤١ و٢١٩ م/ت/٤،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٤ وتصويباتها والوثيقة ٢٢١ م/ت/٤-إعلام معدلة وتصويبها والوثيقة ٢٢١ م/ت/٤-إعلام-٢ والوثيقة ٢٢١ م/ت/٤-إعلام-٣ وتصويبها والوثيقة ٢٢١ م/ت/٤-إعلام-٤،
- ٣ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بموافاته بتقرير شامل عن النتائج المحرزة في عام ٢٠٢٤، وكذلك للجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز تأثير برامج اليونسكو؛ وينوّه بالمعلومات المفصّلة المقدمة، التي تساعد على اتخاذ قرارات مستنيرة وتعزز قدرة اليونسكو على الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها في سياق عالمي متغير؛
- ٤ - ويشيد بالمديرية العامة وفريقها للمستوى القياسي للمساهمات الطوعية المعبأة، الذي يدل على ثقة الدول الأعضاء والجهات الشريكة بجدوى المنظمة وفعاليتها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة ومساهماتها الطوعية الضرورية لتنفيذ الوثيقة ٤٢ م/٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على مواصلة القيام بذلك، وعلى زيادة مساهماتها الطوعية عندما يكون هذا ممكناً، من أجل مواصلة تعزيز تأثير البرنامج؛
- ٦ - ويذكر بأهمية استمرار التزام الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو لضمان الاستقرار المالي للمنظمة في مواجهة القيود المالية المتغيرة؛
- ٧ - ويقر باحتمال تغير افتراضات العمل المتعلقة بالميزانية قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛
- ٨ - ويشيد بالتدابير الاحترازية التي اتخذتها المديرية العامة؛
- ٩ - ويطلب من الأمانة مواصلة جهودها الخاصة بالتخطيط وبالحد من المخاطر لضمان الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو بفعالية وكفاءة؛ ويقرر في هذا الصدد ما يلي:
- (أ) أن يطلب من المديرية العامة، نظراً لأحكام القاعدتين الماليّتين ١٠٤،١ و ١٠٤،٢ المرتبطتين بالمادة ٤ من النظام المالي لليونسكو، تعزيز توخي الحيلة والحذر في الإدارة المالية؛
- (ب) أن يطلب أيضاً من المديرية العامة رصد التدفقات النقدية الفعلية، والامتناع عن الاقتراض الخارجي لتغطية التكاليف التشغيلية؛
- (ج) أن يطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إحاطته علماً، في الوقت المناسب وبطريقة شفافة، بالوضع النقدي للمنظمة والتدابير المتخذة لتخفيض النفقات أو تأجيل دفعها، ويشمل ذلك تحديد الأنشطة أو البرامج التي يمكن أن تتأثر بالتدابير المتخذة؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ٢٢١ م/ت/٤ عن الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ فيما يخص استخدام الأموال في إطار الميزانية الموحدة المعتمدة للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والواردة في الوثيقة ٤٢ م/٥؛

١١- ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المالي المقدم عن الحساب الخاص لتمويل الالتزامات المالية المتبقية في إطار الوثيقة ٤١م/٥ بصيغته الواردة في الملحق الرابع (ج) للوثيقة ٢٢١م/٤، وبتحويل الرصيد المتبقي في الحساب الخاص والبالغ ٦١٥٦٧,٢٠ دولاراً إلى الحساب الخاص للتكاليف الإدارية؛

١٢- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن استراتيجية التواصل والإعلام؛

١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة تحسين طبيعة ونوعية المعلومات الواردة في التقارير المقبلة الخاصة بتنفيذ الوثيقة م/٥ من أجل المساعدة على تقييم الوضع القائم فيما يخص تنفيذ البرنامج والميزانية تقييماً شاملاً؛

١٤- ويوافق على إعادة النظر في قراراته المتعلقة بالنفقات من أجل اتخاذ تدابير مناسبة للمحافظة على الاستدامة المالية للمنظمة عند الاقتضاء؛

١٥- ويأسف لعدم موافاته بمعلومات عن تكاليف السفر في ملحق للتقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ وفقاً لما طلبه في القرار ٢١٩م/١٨؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن إدارة الموارد المتعلقة بتكاليف السفر، وموافاته بمعلومات عن ذلك سنوياً في ملحق للتقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

(221 EX/SR.8)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(221 EX/5.INF; 221 EX/5.I.A; 221 EX/5.I.B; 221 EX/5.I.C.; 221 EX/5.I.D; 221 EX/5.I.E; 221 EX/5.I.F and Corr.; 221 EX/5.I.G; 221 EX/5.I.H; 221 EX/5.I.I; 221 EX/5.I.J; 221 EX/5.I.K; 221 EX/5.II.A; 221 EX/PG/1.INF.3; 221 EX/5.II.B; 221 EX/5.II.C; 221 EX/5.II.D; 221 EX/5.III.A and Addenda; 221 EX/5.III.B and Add.; 221 EX/48; 221 EX/49; 221 EX/50)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف المستجدات بشأن شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٢٠م/٥-أولاً-ألف و ٢٢٠م/٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١م/٥-أولاً-ألف،

٣ - ينوّه بجهود المديرية العامة الرامية إلى تنشيط شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو بما يتوافق مع تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لشبكة المدارس المنتسبة؛

٤ - ويقر بضرورة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى مساعدة المنسقين الوطنيين على الاستخدام اليومي للمنصة الرقمية لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وإلى ضمان استقرار المنصة؛ ويناشد الدول الأعضاء ضمان تحديث وتدقيق المعلومات المتعلقة بشبكاتها الوطنية وبأعضاء هذه الشبكات من أجل إبقاء المعلومات حديثة ودقيقة؛

- ٥ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للإطار الاستراتيجي لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٩، وكذلك إلى وضع خطة عمل تبيّن الروابط بين الإطار الاستراتيجي لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وبرنامج اليونسكو وميزانيتها (الوثيقتان ٥/م٤٢ و ٥/م٤٣)؛ ويدعو المديرية العامة إلى النظر في اتخاذ تدابير عملية لمساعدة الشبكة على تعزيز إدماج برامج اليونسكو وقيمتها في أنشطتها التربوية، وإلى اقتراح تدابير عملية لهذا الغرض، مع مساهمة جميع القطاعات في ذلك؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لبرنامج شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من أجل المساعدة على إيجاد عمليات تعاون وتبادل فعالة بين الشبكات الوطنية؛
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تمويل إنجاز إنشاء المنصة الرقمية لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وصيانتها في المستقبل من الميزانية العادية لليونسكو أيضاً لضمان استدامة المنصة وجدارتها بالثقة وتكاملها المؤسسي وتشغيلها تشغيلاً كاملاً يشمل استخدامها لدعم عمليات التعاون والتبادل بين الشبكات الوطنية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في إنجاز إنشاء المنصة الرقمية لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، ومنها معلومات حديثة مفصلة عن ترحيل بيانات الدول الأعضاء المتبقية وتشغيل أداة التقييم وتمكين المنسقين من استخدام المنصة وإنشاء وتشغيل المحافل المجتمعية للمنسقين الوطنيين لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو وسائر المنسقين المعنيين بالشبكة؛
- ٩ - ويذكر بأن المديرية العامة ستوافيه إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتقرير عن التحسينات الإضافية التي سيجري إدخالها على شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، وذلك عملاً بالقرار ٢٢٠ م ت/٨.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-باء حماية التعليم من الهجمات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢١٩ م ت/٣٦ و ٢٢٠ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - وإذ يعرب مجدداً عن قلقه الشديد ممّا أُطلع عليه بشأن زيادة الهجمات على التعليم،
- ٤ - وينوّه بالأعمال التي تضطلع بها اليونسكو في مجال التعليم في حالات الطوارئ،
- ٥ - يخطط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى وضع خطة عمل وقائية لحماية التعليم من الهجمات، وإجراء المشاورات اللازمة في هذا الصدد مع الدول الأعضاء في اليونسكو ومكاتب اليونسكو الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة للمنظمة، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة المعنية والشركاء العالميين المعنيين؛
- ٦ - ويشدد على الحاجة الماسة إلى وضع خطة عمل وقائية شاملة وفعالة للتعليم لضمان حمايته واستمراره في أوقات الهجمات؛

- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تنفيذ المبادرات الملائمة في مجال التعليم في حالات الطوارئ بما يتوافق مع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٤٢)؛
- ٨ - ويشدد أيضاً على ضرورة وضع خطة عمل وقائية عملية تستند إلى نهج منظم قائم على جدول زمني، وتتناول الإجراءات المتخذة قبل الهجمات وخلالها وبعدها، في ظل الاحترام التام لقراراته السابقة بشأن هذه المسألة؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء والمديرية العامة إلى المشاركة في عملية تعاونية لمواصلة وضع خطة العمل الوقائية وتعزيزها بوسائل تضم إنشاء فريق للخبراء يضم خبراء من كل منطقة وتتولى الدول الأعضاء تسميتهم من أجل إثراء عملية وضع خطة العمل الوقائية؛
- ١٠ - ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على تقديم مساهمات طوعية من أجل إنجاز وضع خطة العمل الوقائية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بصيغة معدلة لخطة العمل الوقائية.

(221 EX/SR.8)

٥-أولاً-جيم القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٩/م٤٠ و ٢١٠/م ت/٥-أولاً-باء و ٢١٢/م ت/٥-أولاً-ألف و ٢١٤/م ت/٥-أولاً-
ألف و ٢١٦/م ت/٥-أولاً-دال و ٢١٩/م ت/٥-أولاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٣ - ينوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢١٤/م ت/٥-أولاً-ألف-إعلام) وتعزيز البرامج الحالية المرتبطة بها؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه لإسبانيا لاستضافتها المنتدى العالمي الرابع لمكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٥ - ويشيد بالتزام أعضاء شبكة اليونسكو للمسؤولين عن مكافحة العنصرية والتمييز بتنفيذ خطة عملها؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية من أجل تعزيز الأنشطة التي يجب الاضطلاع بها في إطار خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة آنفاً.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-دال "الدراجة للجميع" - الدراجة من أجل أساليب الحياة الصحية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٦ م ت/٤٠ و ٢١٩ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - وإذ يقر بالتقدم المحرز في ضمان إبراز أهمية استخدام الدراجات الهوائية في إطار المهمة المسندة إلى اليونسكو، ويشمل ذلك الترويج لهذا الأمر من خلال اليوم العالمي للدراجة الهوائية ومؤتمر اليونسكو العالمي للرياضة "تغيير قواعد اللعبة"،
- ٤ - ويؤكد منافع ركوب الدراجات الهوائية فيما يخص تعزيز أساليب الحياة الصحية والمساهمة في التنمية المستدامة، ولا سيّما في إطار السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٥ - ويشير إلى دور الدراجة الهوائية في الشمول والمساواة والتنوع، وتوافق ذلك مع الأولويات الأساسية للتحالف العالمي لمبادرة اليونسكو "اللياقة مدى الحياة"، ومنها المساواة بين الجنسين والرياضة الآمنة ومكافحة العنصرية وإدماج منظور الإعاقة،
- ٦ - ويقر أيضاً بضرورة تعزيز سياسات وممارسات الرياضة الشاملة والمنصفة والتربية البدنية الجيدة في جميع الدول الأعضاء بوسائل تضم إدماج المبادرات المتعلقة بركوب الدراجات الهوائية في أطر أوسع نطاقاً تعزز المشاركة والرفاهية للجميع،
- ٧ - يشجع الدول الأعضاء على إدماج تعلم ركوب الدراجات الهوائية والدراية بها في السياسات والبرامج الوطنية، ولا سيّما من خلال وضع المناهج الدراسية اللازمة لتوفير التربية البدنية الجيدة، وذلك في إطار استراتيجيات شاملة لتعزيز النشاط البدني والتعليم الشامل؛
- ٨ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تشاطر الممارسات الجيدة والمساهمة في إعداد الموارد اللازمة التي تساعد على تنفيذ مبادرات وسياسات شاملة لأساليب الحياة الصحية المستدامة، ومنها الممارسات والموارد التي تركز على ركوب الدراجات الهوائية؛
- ٩ - ويدعو التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع إلى النظر في كيفية تعزيز ودعم الركوب الآمن للدراجة الهوائية باعتبارها وسيلة للنقل؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة موارد مالية وعينية لدعم جهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز ممارسات الرياضة الشاملة والتربية البدنية الجيدة، ويشمل ذلك الأنشطة والبرامج التي تعزز ركوب الدراجات الهوائية؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى تضمين جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام بنداً خاصاً بعمل اليونسكو بشأن الرياضة الآمنة المنصفة والشاملة والتربية البدنية الجيدة، ويشمل ذلك الأنشطة والبرامج التي تعزز ركوب الدراجات الهوائية؛

١٢- ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إبراز أهمية استخدام الدرجات الهوائية في إطار المهمة المسندة إلى اليونسكو.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-هـ تغيير العقلية الذكورية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٩ م ت/٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-هـ،
- ٣ - يناشد الدول الأعضاء حشد وتعبئة واضعي السياسات وسائر الجهات المعنية للتواصل والتعاون مع اليونسكو من أجل مواصلة العمل على تحسين وتعزيز برنامج تغيير العقلية الذكورية؛
- ٤ - ويناشد أيضاً الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية من أجل دعم برنامج تغيير العقلية الذكورية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة استطلاع إمكانيات تعزيز أوجه التآزر بين برنامج تغيير العقلية الذكورية وسائر الأعمال الجارية في جميع قطاعات اليونسكو، وموافاته إبّان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن كل الأعمال المتعلقة بإشراك الفتيان والرجال في المساعي الرامية إلى تغيير العقلية الذكورية.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-واو سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٩ م/٣٩ و ٢١٦ م ت/٥-أولاً-زاي، وكذلك بالقرارات التي اتخذها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال إبّان دورته الرابعة والثلاثين (القرارات الواردة في الوثيقة (CI-24/COUNCIL.34/Dec. Rev.
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-واو وتصويبها،
- ٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين فيها، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيين وتدابير التصدي للأزمات والمخاطر الرقمية التي تهدد سلامة الصحفيين وسائر المبادرات المتخذة في هذا الصدد،
- ٤ - ويرحب أيضاً بريادة اليونسكو المتواصلة للمساعي المبذولة في هذا المجال، ويشمل ذلك دورها في ريادة المساعي الرامية إلى تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولا سيّما فيما يخص التصدي للتحديات الجديدة المتعلقة بالسلامة الرقمية وسلامة المعلومات وسلامة الصحفيين والمضايقة القانونية للصحفيين والأزمات العالمية،

- ٥ - يشجع على مواصلة تحسين وتعزيز التعاون الشامل بشأن سلامة الصحفيين داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع سائر الجهات المعنية، لضمان تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب تنفيذاً فعالاً؛
- ٦ - ويستنكر تزايد جرائم قتل الصحفيين المذكورة في تقرير المديرية العامة عن سلامة الصحفيين وخطورة الإفلات من العقاب (الوثيقة CI-24/COUNCIL.34/7)، وكذلك تواصل ارتفاع وتيرة التهديدات والاعتداءات والعمليات الانتقامية وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين داخل شبكة الإنترنت وخارجها، ويشمل ذلك حالات الاختفاء والحبس والاحتجاز التعسفي وسائر الأعمال الضارة؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو بمعلومات عن الإجراءات القضائية والتحقيقات الجنائية المتعلقة بجرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى وضع آليات فعالة متعددة الأطراف لضمان سلامة الصحفيين، وكذلك إلى العمل مع سائر الدول والجهات المعنية على وضع آليات لتقديم المعلومات طوعاً عن مؤشر التنمية المستدامة ١٦-١٠-١ إبان منتديات تضم مثلاً المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وكذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٩ - ويوصي بأن تواصل المديرية العامة إشراك الجهات المعنية الرئيسية، ومنها الدول الأعضاء وشركات التكنولوجيا، في المساعي الرامية إلى التصدي للمخاطر الرقمية التي تهدد سلامة الصحفيين والصحفيات، ولا سيما للعنف الإلكتروني الممارس بحق الصحفيات، وذلك في إطار العمل على تطبيق المبادئ التوجيهية لإدارة المنصات الرقمية التي وضعتها اليونسكو وتنفيذ ميثاق المستقبل؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز آليات الاستجابة العاجلة لصالح الصحفيين إبان الأزمات لضمان حماية الصحفيين واستمرارية إنتاج معلومات موثقة أثناء الأزمات والطوارئ، على أن تُستخدم هذه الآليات وفقاً للنظم واللوائح السارية؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وآليات وطنية من أجل سلامة الصحفيين تشمل تسمية مدّعين عامين متخصصين وإنشاء وحدات تحقيق مخصصة للجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة والعشرين بعد المائتين بتقرير مرحلي عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-زاي إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢١٦ م/ت/٥-أولاً-طاء و ٢١٩ م/ت/٥-أولاً-واو،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-زاي،
- ٣ - وإذ يؤكد المهمة الفريدة المسندة إلى اليونسكو بصفقتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعدات المتعلقة بالثقافة والتربية والتعليم، وقدرة الثقافة والتربية والتعليم على إحداث التحولات المنشودة من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون وبوضع استراتيجية شاملة لتنفيذه؛
- ٥ - ويرحب بإعداد الإرشادات الخاصة بتنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون من أجل مساعدة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تنفيذ الإطار؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز بروز وتأثير إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون والمساعدة على مواصلة تنفيذه؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تقديم معلومات عن تنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار اليونسكو لتعليم الثقافة والفنون.

(221 EX/SR.7)

٥-أولاً-حاء أعمال اليونسكو الرامية إلى مساعدة أوكرانيا وبرنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٢٠ م ت/٥-أولاً-حاء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-حاء،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً مخاوفه من تدهور الوضع السائد في أوكرانيا من جرّاء غزو الاتحاد الروسي للبلاد، ومن جرّاء الحرب المتواصلة وعواقبها على الشعب الأوكراني في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أُجري بندااء الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٢٩ صوتاً مؤيداً وعن صوتين معارضين و٢٢ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وتركيا، وتشيكيا، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، وليبيريا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الصين، وكوبا؛

الامتناع عن التصويت: الأردن، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والعراق، وعمان، وغابون، وفيتنام، وقطر، والكونغو، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند؛

الغياب: أذربيجان، وبوتسوانا، وجيبوتي، وصربيا، وموزمبيق.

- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة أوكرانيا؛
- ٥ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لمساعدة أوكرانيا، وبالإجراءات الواسعة النطاق التي اتخذتها اليونسكو وبالأعمال الواسعة النطاق التي خططت للقيام بها في مجالات اختصاصها لتعزيز برنامجها للمساعدة العاجلة لأوكرانيا في إطار مساعي منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية الاحتياجات؛
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بدعم الدول الأعضاء والجهات الشريكة المتزايد لعمل اليونسكو في أوكرانيا، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ومساعدات عينية وإعارة أو انتداب موظفين لهذا الغرض؛ ويدعو إلى تعزيز هذا الدعم من أجل تعزيز القدرات اللازمة للتنفيذ والاستدامة للمكتب الفرعي لليونسكو في أوكرانيا على وجه الخصوص؛
- ٧ - ويدعو مجدداً الهيئات الرئاسية لجميع اتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية المعنية إلى تقييم الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وإعداد تدابير تراعي هذا الوضع المتغير؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى مواصلة العمل على حشد وتعبئة جميع الجهات الشريكة المعنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة رصد الوضع السائد في أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، رصداً نشيطاً لضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في تنفيذ الأعمال اللازمة المندرجة في نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى عقد اجتماع إعلامي قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بشأن تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لأوكرانيا، وإلى موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن هذا الموضوع.

(221 EX/SR.8)

٥-أولاً- طاء تأثير وعواقب الوضع الراهن في قطاع غزة/فلسطين فيما يخص جوانب مهمة اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرارات اليونسكو بشأن قطاع غزة/فلسطين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً- طاء وملحقيها،
- ٣ - يستنكر بشدة الحضيصة المروعة للنزاع المسلح المتواصل المتمثلة في عدد القتلى والمصابين من المدنيين، ومنهم طلاب ومعلمون وعلماء وصحفيون وموظفون لدى الأمم المتحدة؛

- ٤ - ويستنكر التسبب في تضرر وتدمير البنى الأساسية والتحتية والمراكز الإعلامية والمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في قطاع غزة؛ ويحث على التقيد التام بأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يخص ما تبقى من المدارس والجامعات ومقرات وسائل الإعلام ومواقع التراث الثقافي؛
- ٥ - وينوّه بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة لقطاع غزة؛ ويقر بأهمية وقف الأعمال القتالية وأهمية حرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية لنجاح تنفيذ برنامج المساعدة العاجلة؛
- ٦ - ويرحب بالمساهمات المالية الواردة من الدول الأعضاء حتى الآن؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة المعنية إلى زيادة تمويل برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة؛
- ٧ - ويطلب من الأمانة مواصلة رصد الوضع السائد في قطاع غزة في جميع المجالات المدرجة في نطاق مهمة اليونسكو، ومواصلة تحديث خطة العمل لتنفيذ برنامج المساعدة العاجلة لقطاع غزة تنفيذاً فورياً دعماً لعملية إعادة البناء والإعمار، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء في هذا الصدد والاحتياجات المتغيرة، من أجل ضمان تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مهمة اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات حديثة عن هذه المسألة ومواصلة التخطيط في هذا الصدد في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن قطاع غزة/فلسطين.

(221 EX/SR.8)

٥-أولاً-ياء تقييم الوضع في لبنان فيما يخص مهمة اليونسكو وخطة عمل اليونسكو من أجل لبنان

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٢٠ م ت/٤٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-ياء،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً دور اليونسكو الرئيسي في ضمان توفير التعليم للجميع، وحماية التراث الثقافي، وتيسير التداول الحر للأفكار والمعلومات،
- ٤ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بوضع خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة في لبنان ونشرها في الوقت المناسب، وإنشاء حساب خاص للمساهمات الطوعية من أجل لبنان، وعقد اجتماع إعلامي بشأن عمل اليونسكو في لبنان؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها عدة هيئات رئاسية لاتفاقيات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية لمساعدة لبنان؛

- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير أيضاً بالأعمال التي اضطلع بها مكتب اليونسكو في بيروت وبالأعمال التي خطط للقيام بها؛ ويطلب من المديرية العامة مواصلة رصد الوضع السائد في لبنان في جميع المجالات المدرجة في نطاق مهمة اليونسكو؛
- ٧ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والجهات الشريكة التي دعمت تنفيذ برنامج المساعدة العاجلة للبنان؛ ويدعو إلى تعزيز هذا الدعم من أجل الإنعاش وإعادة البناء والإعمار في الأجل الطويل؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة تنفيذ برنامج اليونسكو للمساعدة العاجلة للبنان، وإلى مواصلة العمل على حشد وتعبئة جميع الجهات الشريكة المعنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة في لبنان.

(221 EX/SR.8)

٥-أولاً-كاف دعم استمرارية الأنشطة التعليمية للأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة^٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٨ د/م ت/٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-أولاً-كاف،
- ٣ - يؤكد مجدداً تكامل مهمة اليونسكو ومهمة الأونروا وضرورة كليهما لضمان الحق في التعليم لجميع المتعلمين الفلسطينيين؛
- ٤ - وينوّه بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ قراراته السابقة بشأن الأنشطة التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بالتنسيق مع السلطات المعنية؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة مواصلة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الأنشطة؛

^٢ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أُجري بندااء الأسماء أثناء اجتماعهما المشترك وأسفر عن ٥١ صوتاً مؤيداً و ٣ أصوات معارضة وحالّي امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتشيكيا، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغرينادا، وفرنسا، والفلبين، وفيتنام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وليبيريا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزمبيق، والنمسا، ونيجيريا، والهند، واليابان؛

التصويت ضد القرار: الأرجنتين، وباراغواي، والولايات المتحدة الأمريكية؛

الامتناع عن التصويت: ألبانيا، وبوركينا فاسو؛

الغياب: أستراليا، وهاييتي.

٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة التنسيق مع السلطات المعنية لتنفيذ ما يتعلق بالتعليم من التوصيات الواردة في "تقرير كولونا"؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن الأنشطة التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(221 EX/SR.8)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الإدارية المتفق عليها التي اقترحتها قسم خدمات الإشراف الداخلي لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها مراجعة الأداء في إطار الميزانية الموحدة لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٢٠ م/ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٥-ثانياً-ألف،

٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الإدارية المتفق عليها التي اقترحتها قسم خدمات الإشراف الداخلي وأوردها في الوثيقتين ٢٢٠ م/ت/٢٧ و ٢٢٠ م/ت/٢٧-إعلام؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين، في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ ما تبقى من الإجراءات الإدارية المتفق عليها.

(221 EX/SR.8)

٥-ثانياً-باء إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٥-ثانياً-باء،

٢ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦/٧٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية باعتباره المرجع الذي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسترشد به فيما يخص الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية سعياً إلى دعم الجهود القطرية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً متسقاً ومتكاملاً،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان تنفيذ اليونسكو لعمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً نشيطاً، وتعزيز توافق عمل اليونسكو على الصعيد القطري مع إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

- ٤ - ويرحب بمشاركة اليونسكو في التحضير لعقد القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية في المجالات المدرجة في نطاق مهمة المنظمة؛
- ٥ - ويشجع الأمانة على المشاركة والمساهمة بنشاط في مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة "الأمم المتحدة ٨٠" بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ووفقاً للأهداف الرئيسية الثلاثة التي يبينها الأمين العام للأمم المتحدة، بحسب الاقتضاء، مع إبراز الأطر التقنية لليونسكو وشبكاتها العالمية وخبراتها المشتركة بين القطاعات باعتبارها مزايا ضرورية لإيجاد منظومة متعددة الأطراف تكون أكثر تركيزاً واستشراقاً وتجارباً؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن نتائج المشاورات المشار إليها آنفاً في الفقرة ٥ من هذا القرار، وعن تنفيذ اليونسكو لجميع جوانب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في إطار الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وعن مساهمة اليونسكو في القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية.

(221 EX/SR.8)

٥-ثانياً-جيم أفضل موقع لمكتب اليونسكو الإقليمي في منطقة المحيط الهادي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٨٢/م٣٥ و ٢٠٩/م٥-ثانياً-باء و ٢١٠/م٥-ثالثاً-باء و ٢١٢/م٥-ثالثاً-جيم و ٢١٥/م٥-ثالثاً-ألف و ٢١٧/م٤-ثالثاً و ٢٢٠/م٣٦ و ٢٢٠/م٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م٥-ثانياً-جيم،
- ٣ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بتقديم تقرير عن النتائج الرئيسية للتقييم المستقل الذي أجراه قسم خدمات الإشراف الداخلي بشأن أفضل موقع لمكتب اليونسكو الإقليمي لدول المحيط الهادي، وإجراء مشاورات في هذا الصدد مع الدول الأعضاء التي يخدمها المكتب؛
- ٤ - ويرحب مع التقدير باقتراح المديرية العامة الإبقاء على مكتب اليونسكو الإقليمي لدول المحيط الهادي في ألبا (ساموا)؛
- ٥ - ويحيط علماً بأنه سيجري الإبقاء على المكتب الفرعي لليونسكو في سوبا (فيجي)، وبأن ذلك سيتطلب اتخاذ قرار بشأن موقعه في المستقبل إذا قررت اليونسكو تعزيز حضورها في سوبا؛
- ٦ - ويرحب مع التقدير أيضاً بعرض حكومة ساموا توفير مقر لمكتب اليونسكو الإقليمي لدول المحيط الهادي في دار الأمم المتحدة مجانياً؛ ويشجع أمانة اليونسكو على (١) تعجيل عمليات التوظيف لشغل الوظائف الشاغرة (٢) والإبقاء على ما يكفي من الموظفين في المكتب لدعم تنمية المنطقة؛
- ٧ - ويقرر الإبقاء على مكتب اليونسكو الإقليمي لدول المحيط الهادي في ألبا (ساموا).

(221 EX/SR.8)

٥-ثانياً-دال تقييم نوعية وتأثير منشورات اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٩ م ت/٣١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-ثانياً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن الجهود المبذولة لتقييم وتعزيز تأثير منشورات اليونسكو في ملحق لخطة النشر والتوزيع لفترة العامين.

(221 EX/SR.7)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٢ م/٦٥ و ٢٢٠ م ت/٥-رابعاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧؛
- ٤ - ويرحب مع الارتياح بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج منظور الإعاقة وإتاحة الانتفاع في مكان العمل تنفيذاً منسقاً، ولا سيما بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتسمية جهات رائدة للتنسيق بشأن إدماج منظور الإعاقة وإتاحة الانتفاع في جميع القطاعات والمكاتب واتخاذ مبادرات لبناء القدرات في مجال التوعية في هذا الصدد؛
- ٥ - ويرحب بالجهود المبذولة في قطاع الإدارة والتنظيم لضمان استمرارية وظيفة المسؤول عن إدماج منظور الإعاقة وإتاحة الانتفاع إلى ما بعد فترة العامين الحالية؛
- ٦ - ويشجع الأمانة على الاضطلاع بأنشطة هادفة للتواصل والإعلام في إطار الجهود الرامية إلى تحديد واجتذاب مرشحين مؤهلين للتوظيف من البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب في الأمانة من كل المناطق؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً باحتمال الاضطرار إلى تأجيل الكثير من الإجراءات المذكورة في خريطة الطريق الموضوعة لتنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ نظراً للسيناريوهات المقترحة للوثيقة ٤٣ م/٥؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات حديثة عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وفقاً لوتيرة تقديم المعلومات عن ذلك مرتين سنوياً، ومنها معلومات عن الفترة التي ظلت فيها الدول الأعضاء غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب أو ممثلة فوق النصاب؛

- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٧، وتقديم اقتراح للنظر في الانتقال إلى تقرير سنوي لتقديم المعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية من أجل عرض الإنجازات والمصاعب المتعلقة بتنفيذها في العام السابق لعام تقديم التقرير عرضاً أكثر شمولاً واستراتيجية، ولتقديم هذا التقرير السنوي بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي إبان كل دورة من دوراته الربعية.

(221 EX/SR.7)

٥-ثالثاً-باء التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٠٢٤): تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١١٤ م/ت/٨٥ و ٢٢ م/٣٧ و ٤٢ م/٦٢ و ٢١٩ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها.

(221 EX/SR.7)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

- ٦ التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ (221 EX/6; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٢٠ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٦،
- ٣ - وإذ يؤكد الدور الحاسم للتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع باعتباره عاملاً حافزاً للتنمية المستدامة واستثماراً ضرورياً في المستقبل المشترك للبشرية،
- ٤ - ويذكّر أيضاً بضرورة المهمة المسندة إلى اليونسكو بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعدة المبذولة في مجال التربية والتعليم والمكلفة بتنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي،

- ٥ - يهنئ المديرية العامة بالجهود التي تبذلها اليونسكو على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وإيجاد محافل لعمليات الحوار والتعاون المتعددة الأطراف والمشاركة بين القطاعات؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره للمديرية العامة للنجاح في تنظيم الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٤، وكذلك لحكومة البرازيل لاستضافة هذا الاجتماع في فورتاليزا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ لتوجيهها عملية التحضير لعقد الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٤، ولا سيما المشاورات الإقليمية التي أُجريت بشأن إعلان فورتاليزا؛ ويتطلع إلى مواصلة اضطلاع اللجنة بدورها الريادي في دعم ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذ إعلان فورتاليزا؛
- ٨ - وإذ يذكّر فضلاً عن ذلك بالقرارين ٢١٩ م ت/٦ و ٢٢٠ م ت/٦، اللذين شدد فيهما على أهمية استمرار عملية تبادل وتشاطر المعلومات مع الدول الأعضاء من خلال عقد اجتماعات إعلامية دورية في اليونسكو لتمكين الدول الأعضاء من مواصلة تقييم سياساتها في إطار المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وكذلك على أهمية المؤشرات والتحليلات النوعية والمتعددة الأبعاد لإيجاد منظور شامل للعمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٩ - يقر بأهمية معهد اليونسكو للإحصاء ومتصفح البيانات الخاص به، وكذلك بأهمية التقرير العالمي لرصد التعليم الذي تنشره اليونسكو وتستضيف الفريق المستقل المعني به، لقيادة عملية جمع البيانات عن هدف التنمية المستدامة ٤ وتحليلها وتبليغها بطريقة منهجية شاملة، ولا سيما من خلال عملية وضع المؤشرات المرجعية لهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ١٠ - ويشدد على أهمية إبقاء التعليم على رأس جدول الأعمال السياسي والمالي العالمي في عام ٢٠٢٥، ولا سيما من خلال المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية والقمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في عمليتي التحضير لعقدتها استناداً إلى إعلان فورتاليزا ووثيقة إقامة الدليل على ضرورة الاستثمار في التعليم للدعوة إلى التنويه بالتعليم تنوياً هادفاً باعتباره عاملاً حافزاً للتقدم في تحقيق كل أهداف التنمية المستدامة؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة العمل، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، على وضع خريطة طريق لاستعراض العوائق الخطيرة وعوامل التمكين الرئيسية المتعلقة بالمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيد العالمي استناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير العالمي لرصد التعليم وسائر تقارير الرصد الوطنية والإقليمية الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤، وموافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بملخص لخريطة الطريق في إطار التقرير المقدم عن التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

١٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان الاعتراف بالدور الحاسم للمعلمين في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤، وضمان رصد وتعزيز التقدم المحرز في تحقيق غاية التنمية المستدامة ٤-ج، مع التركيز على أوضاع المعلمين وتقديمهم الوظيفي وتنمية قدراتهم ومهاراتهم المهنية وظروف عملهم، وضمان مراعاة آراء المعلمين في عمل اليونسكو بشأن التنسيق والرصد والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ وضمان تمكينهم من المشاركة في هذا العمل؛

١٣- ويدعو رؤساء المجموعات الانتخابية إلى ضمان إجراء مشاورات شاملة للجميع بشأن تسمية ممثلي كل منطقة في اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، مع التذكير بأهمية مراعاة التناوب والشمول والتوازن المناسب على الصعيد دون الإقليمي؛

١٤- ويرحب بالمساهمات المتمثلة في الموارد المالية والبشرية المقدمة من أجل تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز دعمها لتنسيق ورصد هذه المساعي، ولا سيما من خلال تقديم مساهمات طوعية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ ومعهد اليونسكو للإحصاء وفريق التقرير العالمي لرصد التعليم؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ورصد ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي.

(221 EX/SR.7)

٧ البرنامج الطليعي الجديد للتربية والتعليم من أجل السلام (221 EX/7; 221 EX/7.INF; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٢٠ م/ت/٣٨،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٢١ م/ت/٧ و ٢٢١ م/ت/٧-إعلام،

٣ - ينوّه بجهود الأمانة الرامية إلى مواصلة العمل على تفصيل الاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٢٠ م/ت/٣٨ وتصويبها، مع مراعاة الآراء والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال دورته العشرين بعد المائتين ونتائج الاجتماع التشاوري الذي عُقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ والآراء والملاحظات المكتوبة التي قُدمت عقب الاجتماع؛

- ٤ - ويحيط علماً بأن البرنامج الطليعي المقترح للتربية والتعليم من أجل السلام يرمي إلى دعم المساعي الرامية إلى تطبيق توصية اليونسكو الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣، التي اعتمدها المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة؛ ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأن بعض المسائل ما زالت قائمة؛ ويطلب من الأمانة إجراء مشاورات أكثر شمولاً مع الدول الأعضاء، وإضفاء المزيد من الوضوح على الأمور المتعلقة بالبنية الإدارية ونموذج التمويل وأوجه التداخل المحتملة مع الأطر التقنية والبرنامجية الموجودة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من الأمانة إيجاد عملية لإنشاء اللجنة الدولية للخبراء المستقلين وتسمية المستشارين الإقليميين المعنيين بالتربية والتعليم من أجل السلام بطريقة تضمن قيادة الدول الأعضاء لهذه العملية وتقوم على الشفافية والشمول والتوازن الجغرافي؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من الأمانة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بصيغة معدلة مشفوعة بخريطة طريق لاقتراح إنشاء البرنامج الطليعي الجديد للتربية والتعليم من أجل السلام تعزز الآليات الموجودة المعنية بالتربية والتعليم من أجل السلام وتوسع نطاقها وتضمن التنسيق الفعال فيما بينها؛
- ٨ - ويطلب من الأمانة تعزيز المساعي الرامية إلى تطبيق التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣ استناداً إلى مشاورات أكثر استفاضة مع الدول الأعضاء بشأن احتياجاتها وأولوياتها وسياساتها في هذا الصدد؛ ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على مواصلة دعم المساعي الرامية إلى تطبيق التوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣، فضلاً عن دعم البرامج والمؤسسات القائمة أصلاً في هذا المجال، من خلال تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض على سبيل المثال لا الحصر.

(221 EX/SR.8)

٨ الإطار الإجرائي الأولي المشترك بين منظمة العمل الدولية واليونسكو لتعديل توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين واعتماد صيغة معدلة لنص التوصية (221 EX/8; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٥ م ت/٢٤-ثانياً و ٢١٩ م ت/١٧-ثانياً و ٢٢٠ م ت/٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٨،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجاري بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية لتعديل توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين،

- ٤ - يحيط علماً بالإطار الإجرائي الأولي المشترك بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمفوضي إلى عقد مؤتمر دولي حكومي خاص في عام ٢٠٢٧ لاعتماد صيغة معدلة لنص توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى العمل مع منظمة العمل الدولية على وضع الصيغة النهائية للإطار الإجرائي الأولي المشترك بين منظمة العمل الدولية واليونسكو وتقديمه إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين؛
- ٦ - ويوصي بأن يقرر المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين عقد مؤتمر دولي حكومي خاص في عام ٢٠٢٧ لاعتماد الصيغة المعدلة لنص توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين لعام ١٩٦٦ إذا قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي والمؤتمر العام لليونسكو تعديل هذه التوصية.

(221 EX/SR.7)

العلوم الطبيعية

- ٩ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" (221 EX/9; 221 EX/9.INF; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٣/م٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٢١ م/ت/٩ و ٢٢١ م/ت/٩-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛
- ٤ - ويوافق على الترشيحات الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، التي قرر مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبولها خلال اجتماعه النظامي التاسع الذي عُقد في كاو بانغ بفيتنام في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، وكذلك عبر الإنترنت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

(221 EX/SR.7)

- ١٠ المراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (221 EX/10 and Add.; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٩ م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٠ وضميمتها،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن فريق العمل المفتوح العضوية للمراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو لم يتمكن من إنجاز عمله بحلول موعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي وفقاً للتصور الأصلي المنصوص عليه في القرار ٢١٩ م/ت/٨؛

- ٤ - يحيط علماً بمضمون التقرير المقدم عن إنشاء فريق العمل المفتوح العضوية للمراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
- ٥ - ويقرر تمديد مدة مهمة فريق العمل المفتوح العضوية المذكور آنفاً حتى الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛ ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على بذل كل الجهود اللازمة لإنجاز العمل المراد إنجازه في هذا الصدد خلال هذه المدة من أجل موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين بنتائج هذا العمل للموافقة عليها؛
- ٦ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لدعم عمل فريق العمل المفتوح العضوية للمراجعة الشاملة والتحديث الشامل للمبادئ التوجيهية التنفيذية للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- (221 EX/SR.7)

١١ عمل اليونسكو لصالح الشعوب الأصلية (221 EX/11; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/٩ و ٢١٩ م/ت/٣١ و ٢٢٠ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١١،
- ٤ - يرحب بالإجراءات التي تتخذها المديرية العامة من أجل إعمال سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية ومواصلة تطبيقها خلال الدورة البرنامجية المقبلة لليونسكو، وكذلك في خطط عمل الأطر والمبادرات الاستراتيجية، بما يتوافق مع القواعد والمعايير الجديدة المعتمدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة تقديم اقتراح لوضع خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لتحديث سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١٩ م/ت/٣١؛ ويطلب موافاته بهذا الاقتراح إبان دورته الخامسة والعشرين بعد المائتين؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة الاستفادة من العقود الدولية والأطر العالمية لتعزيز معارف الشعوب الأصلية وثقافتها ولغاتها وحقوقها، ويشمل ذلك برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، وفقاً لإطار كومننغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى زيادة الموارد المخصصة للمضي قدماً في تطبيق سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية وإلى تعزيز التعاون مع اليونسكو في هذا الصدد، وكذلك إلى تهيئة ظروف مؤاتية لتطبيق هذه السياسة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تطبيق سياسة اليونسكو الخاصة بالتعاون مع الشعوب الأصلية في إطار التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥.

١٢ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (221 EX/12; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٢،
- ٣ - يرحب بتقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢٢١ م ت/١٢)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات (ملحق الوثيقة ٢٢١ م ت/١٢).

(221 EX/SR.8)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٣ تعزيز إدماج منظور الإعاقة في برامج اليونسكو (221 EX/13; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٩ م ت/٣٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٣،
- ٣ - ينوّه بالتقدم الذي أحرزته اليونسكو في تعزيز المبادرات الرامية إلى إدماج منظور الإعاقة، وبالعمل التنسيقي الذي اضطلع به فريق العمل الخاص المشترك بين القطاعات والمعني بحقوق المعوقين وإدماجهم؛
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه للإطار الأولي لاستراتيجية اليونسكو لإدماج منظور الإعاقة بصيغته الواردة في الوثيقة ٢٢١ م ت/١٣؛ ويحيط علماً بالنهج القائم على مرحلتين والرامي إلى تعزيز إدماج الخطط المتعلقة بالإعاقة في العمل البرنامجي لليونسكو، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للدول الأعضاء من أجل رفع مستوى الطموح فيما يخص السياسات المتعلقة بالممارسات المرتبطة بالإعاقة؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في وضع استراتيجية اليونسكو لإدماج منظور الإعاقة مساهمة كاملة من خلال المشاركة في عمليات التشاور والإعداد؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمشروع استراتيجية اليونسكو لإدماج منظور الإعاقة لاستعراضه والنظر فيه.

(221 EX/SR.8)

١٤ تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (٢٠٢٣-٢٠٢٠)
(221 EX/14; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٤،
- ٣ - يرحب بتقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على تلك النتائج والتوصيات (ملحق الوثيقة ٢٢١ م ت/١٤)؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إتاحة متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٢١ م ت/١٤ متابعة ملائمة، وإلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات (ملحق الوثيقة ٢٢١ م ت/١٤) وفقاً لخطة عمل معدّلة توضع بناءً على توجيهات المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبالتشاور معه وتشتمل على أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وتضمن إبقاء المحاور الاستراتيجية للبرنامج في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة.

(221 EX/SR.8)

الثقافة

١٥ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥
(221 EX/15 and Add.; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١٦ م ت/١١ و ٢١٧ م ت/١٠ و ٢١٩ م ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٥ وضميمتها،
- ٣ - يعرب مجدداً عن عرفانه لحكومة إسبانيا لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ في برشلونة في الفترة الممتدة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بتيسير الحوار التشاركي الشامل للجميع تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لكل الدول الأعضاء لمشاركتها النشيطة في المشاورات الإقليمية التي أُجريت في هذا الصدد في جميع المناطق، والتي تدل على الطابع التشاركي الشامل للجميع لعملية التشاور؛

٦ - ويحيط علماً بالتقرير المرحلي عن عملية التحضير لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥ الوارد في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٥ ضمیمة؛ ويطلب مراعاة جميع وجهات النظر التي أُبديت بشأن هذه المسألة، فضلاً عما ورد في التقرير المرحلي من النتائج والتوصيات المنبثقة من المشاورات الإقليمية التي أُجريت في هذا الصدد في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٢٥ في المجموعات الست للدول الأعضاء؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان مواصلة عملية التشاور الشاملة للجميع تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥، ولا سيما من خلال مواصلة الحوار من أجل إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر بما يتوافق مع طابعه الدولي الحكومي؛ ويدعوها إلى موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن تلك العملية.

(221 EX/SR.7)

١٦ شبكة اليونسكو للمدن المبدعة (221 EX/16; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٩ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٦،
- ٣ - يرحب بنتائج المشاورة التي أُجريت مع المدن التي تضمها شبكة اليونسكو للمدن المبدعة بشأن تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها تقييم قسم خدمات الإشراف الداخلي للشبكة؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بخطة العمل الجديدة لتعزيز شبكة اليونسكو للمدن المبدعة بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٦، التي تأخذ بعين الاعتبار توصيات قسم خدمات الإشراف الداخلي بشأن الشبكة وتراعي المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة التاسعة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي، وكذلك الملخص الجامع لتعليقات المدن التي تضمها الشبكة على تلك التوصيات وعلى خطة العمل؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة دعم تنفيذ خطة العمل الجديدة بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٦ من خلال توفير الموارد الكافية لهذا الغرض، وموافاته إبان دورته السابعة والعشرين بعد المائتين بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل.

(221 EX/SR.7)

الاتصال والمعلومات

١٧ ترشيح عناصر جديدة للتراث الوثائقي للإدراج في السجل الدولي لذاكرة العالم (221 EX/17; 221 EX/17.INF and Corr.; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١١ م/ت/١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٧ والوثيقة ٢٢١ م/ت/١٧-إعلام وتصويبها،
- ٣ - يرحب بمساهمة برنامج ذاكرة العالم مساهمة مهمة في عمل المنظمة بشأن تحديد عناصر التراث الوثائقي العالمي وصونها وإتاحة الانتفاع بها؛
- ٤ - ويوافق على الترشيحات الخاصة بالعناصر الجديدة للتراث الوثائقي المراد إدراجها في السجل الدولي لذاكرة العالم، التي قُدمت خلال دورة الترشيح للإدراج في السجل للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ والتي قررت اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم قبولها؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى توجيه الدعوة إلى تقديم الترشيحات الخاصة بدورة الترشيح للإدراج في السجل الدولي لذاكرة العالم للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وفقاً لأحكام الفقرة ٨-١-٥-١ من المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج ذاكرة العالم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

(221 EX/SR.7)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

جوائز اليونسكو

١٨ استعراض الجوائز وتجديدها (221 EX/18.I; 221 EX/48)

١٨-أولاً جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٥ م/ت/١١-ثانياً-ألف و ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-باء،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢-أولاً بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكونة لها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٨-أولاً،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة اليابان لدعمها السخي والتزامها بتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة لمدة خمس سنوات (٢٠٢٦-٢٠٣٠)، على أن تُمنح الجائزة مرة كل عامين وعلماً بأن من المقرر منح أول جائزة خلال المدة المقبلة في عام ٢٠٢٧؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٢١ م/ت/١٨-أولاً؛ ويحيط علماً باختلاف النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة عن النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي لجوائز اليونسكو الذي وافق عليه في القرار ١٩١ م/ت/١٢؛ ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٢١ م/ت/١٨-أولاً.

(221 EX/SR.7)

[١٨-ثانياً جائزة اليونسكو-الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح من أجل التمكين الرقمي للمعوقين]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١).

(221 EX/SR.1)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٩ عمليات الاستعراض والتجديد والإلغاء (221 EX/19.I-XV; 221 EX/19.XVII-XXVI; 221 EX/48)

١٩-أولاً مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي (جمهورية كوريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧/م/٣٠ و ٢٠٢ م/ت/١٨-أولاً-هـ و ٩٩/م/٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٩-أولاً،

٣ - يحيط علماً باضطلاع مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي، الموجود في سول بجمهورية كوريا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛ ويدعو حكومة جمهورية كوريا والمركز إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويقرر تجديد منح مركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق الثنائي المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية كوريا لمدة ثماني سنوات، وبتوقيع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو ومركز آسيا والمحيط الهادي للتربية من أجل التفاهم الدولي لمدة ثماني سنوات.

(221 EX/SR.7)

١٩-ثانياً مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية (اليونان)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م/٣٩ و ٩٩/م/٩٩ و ٢١٩ م/ت/١٥-خامساً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٩-ثانياً،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، الموجود في سالونيك باليونان، تمديداً استثنائياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية للاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة اليونان ومركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية ودخول الاتفاق حيّز النفاذ؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-ثالثاً المركز الإقليمي للأمن المائي (المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٩/م ١٨ و ٤٠/م ٩٩ و ٢١٩/م ت/١٥-سادساً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت/١٩-ثالثاً،

٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي للأمن المائي، الموجود في مدينة مكسيكو بالمكسيك، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للأمن المائي تمديداً استثنائياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل وضع الصيغة النهائية للاتفاق الثلاثي الأطراف المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة المكسيك والمركز الإقليمي للأمن المائي ودخول الاتفاق حيّز النفاذ؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي للأمن المائي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-رابعاً المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣١/م ١٧ و ٢٠٢/م ت/١٨-أولاً-ألف و ٤٠/م ٩٩ و ٢٢٠/م ت/١٦-خامساً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت/١٩-رابعاً،

٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، الموجود في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-خامساً مركز الامتياز للعلوم الدقيقة (الكامرون)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٨/م ٤٠ و ٩٩/م ٢١٩ و ١٥/ت-سابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-خامساً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-سادساً المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م ٣٠ و ١٩٧ م ت/١٦ و ٩٩/م ٢٢٠ و ١٦/ت-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-سادساً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، الموجود في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-سابعاً مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة (الدنمارك)
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٩٩-سابعاً،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، الموجود في آلبورغ بالدنمارك، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٩٩/م ٤٠، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة الدنمارك ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجامعة آلبورغ؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح مركز آلبورغ للتعلّم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقين المعدّين لهذا الغرض.

(221 EX/SR.7)

١٩-ثامناً المركز الدولي لتعليم الهندسة (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م و ٣٥/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٩٩-ثامناً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لتعليم الهندسة، الموجود في بيجين بالصين، حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي لتعليم الهندسة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-تاسعاً المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٩٩-تاسعاً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، الموجود في بيجين بالصين، حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-عاشراً المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية (باكستان)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٩٩-عاشراً،
- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية، الموجود في كراتشي بباكستان، حتى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-حادي عشر المركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا (الهند)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣/م و ٢٧ و ١٩١ م ت/١٤-حادي عشر و ٤٠/م ٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٩٩-حادي عشر،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا، الموجود في فريد آباد بالهند، حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الإقليمي للبيوتكنولوجيا صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-ثاني عشر معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية الشريك لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (رواندا)
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٢٥ و ٤٠/م ٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-ثاني عشر،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بمعهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية الشريك لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، الموجود في كيغالي برواندا، حتى ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمعهد؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية الشريك لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-ثالث عشر المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك (تايلاند)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٣٢ و ٤٠/م ٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-ثالث عشر،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك، الموجود في شيانغ ماي بتايلاند، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٢٧ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-رابع عشر المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٨/م ٣٦ و ٤٠/م ٩٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-رابع عشر،

٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في بيجين بالصين، حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي تشمل إنجاز عملية التقييم الخاصة بتجديد منحه هذه الصفة وإعداد مشروع اتفاق التجديد الخاص بالمركز؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتوصياتها بشأن تجديد منح المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(221 EX/SR.7)

١٩-خامس عشر المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية التابع للمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات (الهند)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٩/م ٢٦ و ٤٠/م ٩٩ و ٢١٩ م ت/١٥-ثامناً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-خامس عشر،

٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية التابع للمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات، والموجود في حيدر آباد بالهند، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛

٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأوجه الاختلاف المبينة في ملحق الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-خامس عشر بين الاتفاق النموذجي الثلاثي الأطراف الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، الذي وافق عليه المؤتمر العام في القرار ٤٠/م ٩٩، ومشروع الاتفاق الثنائي المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة الهند ومشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو والمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات؛

- ٦ - ويدعو حكومة الهند والمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للتدريب على عمليات الرصد الأوقيانوغرافية التابع للمركز الوطني الهندي لخدمات المعلومات الخاصة بالمحيطات صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق ومذكرة التفاهم المعدّين لهذا الغرض.

(221 EX/SR.7)

[١٩-سادس عشر المعهد الدولي لدراسة حضارات الأقوام الرحل (منغوليا)]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٢١ م/ت/١).

(221 EX/SR.1)

١٩-سابع عشر المعهد الإقليمي للتراث العالمي (ساكاتيكاس، المكسيك)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٩/م/٣٥ و ٩٩/م/٤٠ و ٢١١ م/ت/١٧-سابعاً و ٢١٤ م/ت/١١-سابعاً و ٢١٥ م/ت/١٨-رابعاً و ٢١٦ م/ت/١٦-ثامناً و ٢١٩ م/ت/١٥-تاسعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٩-سابع عشر،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت، بصورة استثنائية، لإنجاز المفاوضات الجارية بشأن المشروع الجديد لاتفاق تجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المعهد الإقليمي للتراث العالمي، الموجود في ساكاتيكاس بالمكسيك، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-ثامن عشر المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة (الصين)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥١/م/٣٨ و ٩٩/م/٤٠ و ٢١٦ م/ت/١٦-تاسعاً و ٢١٩ م/ت/١٥-عاشراً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/١٩-ثامن عشر،

- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تحديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة، الموجود في بيجين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-تاسع عشر معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي (نيجيريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٢/م٣٤ و ١٨٠/م ت/١٩-ثالثاً و ١٩٧/م ت/١٦-أولاً-ألف و ٩٩/م٤٠ و ٢١٦/م ت/١٦-عاشراً و ٢١٩/م ت/١٥-حادي عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت/١٩-تاسع عشر،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تحديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، الموجود في أبوكوتا بنيجيريا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-عشرين المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" (البرازيل)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٥٤/م٣٥ و ٢٠٢/م ت/١٨-أولاً-جيم و ٩٩/م٤٠ و ٢١٩/م ت/١٥-رابع عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت/١٩-عشرين،
- ٣ - يحيط علماً بضرورة تخصيص المزيد من الوقت لإنجاز المفاوضات الجارية بين اليونسكو وحكومة البرازيل والمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا"، الموجود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، من أجل تجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية تجديد منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث - "مركز لوسيو كوستا" صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-حاديًا وعشرين المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الصين) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م ٥٠ و ٢٠٢/م ت ١٨-أولاً-دال و ٤٠/م ٩٩ و ٢١٩/م ت ١٥-خامس عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت ١٩-حاديًا وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في بيجين بالصين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-ثانيًا وعشرين صندوق التراث العالمي الأفريقي (جنوب أفريقيا) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م ٥٦ و ١٩٧/م ت ١٦-أولاً-باء و ٤٠/م ٩٩ و ٢١٩/م ت ١٥-سادس عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١/م ت ١٩-ثانيًا وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي، الموجود في ميدرانج بجنوب أفريقيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح صندوق التراث العالمي الأفريقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-ثالثًا وعشرين المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (البحرين) إنَّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م ٥٣ و ٢٠٢/م ت ١٨-أولاً-جيم و ٤٠/م ٩٩ و ٢١٧/م ت ١٤-خامساً و ٢١٩/م ت ١٥-ثالث عشر و ٢٢٠/م ت ١٦-رابع عشر،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-ثالثاً وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، الموجود في المنامة بالبحرين، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لمساهمة المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي مساهمة قيّمة في تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في الدول العربية؛
- ٥ - ويحيط علماً بالرغبة التي أعربت عنها حكومة البحرين في عدم تحديد الاتفاق المبرم مع اليونسكو بشأن منح المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وكذلك بطلبها وقف عمليات المركز بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٥.

(221 EX/SR.7)

١٩-رابعاً وعشرين مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (الهند)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧ م/٤٧ و ٤٠ م/٩٩ و ٢٢٠ م ت/١٦-سادس عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-رابعاً وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تحديد منح مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الموجود في دهرادون بالهند، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح مركز الإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-خامساً وعشرين مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات (آيسلندا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٦ م/٥٠ و ٤٠ م/٩٩ و ٢١٩ م ت/١٥-سابع عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-خامساً وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن لعملية تحديد منح مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات، الموجود في ريكيافيك بآيسلندا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح مركز فيغديس الدولي للتعدد اللغوي والتفاهم بين الثقافات صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(221 EX/SR.7)

١٩-سادساً وعشرين المركز الدولي للتراث الوثائقي (جمهورية كوريا)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٤٠/م٣٩ و ٤٠/م٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/١٩-سادساً وعشرين،
- ٣ - يحيط علماً باضطلاع المركز الدولي للتراث الوثائقي، الموجود في مدينة تشونغجو بجمهورية كوريا، بالمهمة المسندة إليه بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي للتراث الوثائقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويدعو حكومة جمهورية كوريا والمركز الدولي للتراث الوثائقي إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي للتراث الوثائقي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض مع حكومة جمهورية كوريا، وبتوقيع مذكرة التفاهم المعدّة لهذا الغرض أيضاً مع المركز الدولي للتراث الوثائقي.

(221 EX/SR.7)

البرمجة والميزنة

٢٠ مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣)

(43 C/5 (Draft) and Corrigenda; 221 EX/20; 221 EX/20.INF; 221 EX/PG/1.INF.3; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٨١/م٤٢ و ٢٢٠ م ت/١٧،
- ٢ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) والوثيقة ٢٢١ م ت/٢٠-إعلام،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣)
استناداً إلى المناقشات التي أُجريت والقرارات التي اتُّخذت خلال دورته العشرين بعد المائتين، وكذلك إلى العبر المستخلصة الواردة في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج لعام ٢٠٢٤ (الوثيقة ٢٢٠ م ت/٤)،
وإلى مساهمات اللجان الوطنية لليونسكو والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية؛

- ٤ - ويؤكد الأهمية الحاسمة لخبرات اليونسكو وتجاربها المتعددة التخصصات في مجالات اختصاصها لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على التكيف مع الظروف المتغيرة تغييراً سريعاً؛
- ٥ - ويرحب بتواصل الالتزام، في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣)، بالأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالتعديلات الاستراتيجية المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) لتعزيز إعداد وتنفيذ برامج المنظمة، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النهج المشترك بين القطاعات؛
- ٧ - ويقر بضرورة الميزانية العادية والمساهمات الطوعية لدعم مهمة اليونسكو وضمان استدامتها المالية؛ ويرحب فضلاً عن ذلك بجهود المديرية العامة المتعلقة بوضع إطار الميزانية الموحدة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، ويشمل ذلك وضع ثلاثة سيناريوهات للميزانية العادية؛
- ٨ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات باعتبارها لجنة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية داخل اليونسكو، وكون جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الهيئة الرئيسية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بموجب النظام الأساسي للجنة،
- ٩ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إلى تقديم الأقسام المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من المجلدين الأول والثاني لمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) إلى جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات إبان دورتها الثالثة والثلاثين وإحالة توصيات جمعية اللجنة في هذا الصدد إلى المؤتمر العام إبان دورته الثالثة والأربعين؛
- ١٠ - ويوصي بتعزيز استراتيجية تعبئة المساهمات الطوعية غير المخصصة لأغراض محددة لضمان المرونة والفعالية في تنفيذ برامج اليونسكو من أجل المساعدة على توزيع الموارد على جميع المخرجات توزيعاً أكثر توازناً؛
- ١١ - ويشجع المديرية العامة على القيام، في إطار كل سيناريوهات الميزانية، باستطلاع سُبل الاستعانة بآليات تمويل وشراكات مبتكرة لضمان الإنجاز الفعال للمُخرج 1.5 المشترك بين القطاعات بشأن تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات دعماً للبلدان النامية على وجه الخصوص؛
- ١٢ - ويطلب من المديرية العامة ضمان تمويل الأعمال الرامية إلى تكميل وصيانة المنصة الرقمية لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو من الميزانية العادية المعتمدة في المقام الأول، وكذلك من المساهمات الطوعية، من أجل ضمان التنسيق والتواصل وتشاطر الموارد بين أعضاء الشبكة بطريقة فعالة وتعزيز تأثير الشبكة وفقاً للأولويات الاستراتيجية لليونسكو؛
- ١٣ - ويدعو إلى تعزيز التنسيق الإقليمي للمكاتب الميدانية استناداً إلى تقييم مستفيض للاحتياجات والوقائع الإقليمية، وتعزيز التنسيق بين المقر والمكاتب الميدانية، لضمان اتساق وفعالية حضور اليونسكو الميداني؛

١٤- ويؤكد أهمية السعي إلى تعزيز التوازن بين كل المناطق فيما يخص تنفيذ البرامج وتوزيع الاعتمادات المالية للميزانية العادية وفقاً لاحتياجاتها لتعزيز الاضطلاع بمهمة اليونسكو على الصعيد المحلي وضمان وجود قدرات ميدانية متوافقة مع الاعتمادات المالية المخصصة من الميزانية العادية للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين وللفئتين ذواتي الأولوية؛

١٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة تحسين بيان ضرورة الدور الذي تؤديه منظومة شركاء اليونسكو في تنفيذ برامج المنظمة ومبادراتها، وكذلك في توسيع نطاق أعمال اليونسكو وتعزيز تأثيرها؛ ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة مواصلة تعزيز إمكانياتها قدر المستطاع بوسائل تضم التمويل المنهجي المستدام، وتعزيز تواصل وتعاون قطاعات برنامج اليونسكو مع المنظومة؛

١٦- ويقر باحتمال تغير افتراضات العمل الواردة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛

١٧- ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الخاصة بالتخطيط وبالحد من المخاطر لضمان الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو بفعالية وكفاءة في فترة العامين المقبلة؛

١٨- ويدعو المديرية العامة إلى تخصيص المزيد من الموارد لمكتب الأخلاقيات لمساعدته على الاضطلاع بالمسؤولية الإضافية المسندة إليه بصفته الجهة المسؤولة عن تنسيق أمور سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في اليونسكو، ولضمان تطبيق سياسة اليونسكو للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي تطبيقاً فعالاً في إطار كل سيناريوهات الميزانية؛

١٩- ويقرر تأجيل تقديم توصيته إلى المؤتمر العام بشأن أي سيناريو للميزانية إلى الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي نظراً لاحتمال تغير افتراضات العمل الواردة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛

٢٠- ويوافق على إعادة النظر في قراره في دورة استثنائية عند الاقتضاء؛

٢١- ويؤيد إنشاء مكتب أمين مظالم لليونسكو وفقاً للقرار ٢٢١ م ت/٢٧؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة مراعاة القرار في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣) في إطار كل سيناريوهات الميزانية؛

٢٢- ويقرر أيضاً توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والأربعين التعديلات التالية المراد إدراجها في الوثيقة ٦/م٤٣ لإدخالها على مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٥/م٤٣):

المجلد الأول

الفقرة ١٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول - التربية

١ - تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي:

(ب) المساهمة في الأولويتين العامتين للمنظمة لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم أفريقيا، وإيلاء الأولوية للشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما من خلال التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، مع إبداء اهتمام خاص بأقل البلدان نمواً وبالبلدان التي تمر بحالات طوارئ وبأشد البلدان وأشدّها ضعفاً، وذلك إقراراً بالقوة التحويلية للتعليم الجيد الشامل للجميع مدى الحياة فيما يخص الانتقال إلى مجتمعات أكثر استدامة وإنصافاً؛

٢ - تعديل البند (١) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(١) تعزيز الحق في التعليم لجميع المتعلمين ومساعدة البلدان على تعزيز نُظمها التعليمية من خلال نهج التعلم مدى الحياة من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم العالي، ويشمل ذلك التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعليم الثقافة والفنون، والتربية الرياضية والبدنية الشاملة للجميع، والدراية الإعلامية والمعلوماتية، والتربية والتعليم من أجل السلام، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ومحو الأمية وتعليم الكبار؛

٣ - إضافة بند (٩) جديد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(٩) تعزيز شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو باعتبارها محفلاً رئيسياً لتعزيز تعليم المواطنة العالمية والحوار بين الثقافات والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وضمان مساهمة الشبكة مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤ - تعديل المُخرَجين التاليين كما يلي:

المُخرَج 1.9.ED - تعزيز العمل على تهيئة بيئات تعليمية تكون شاملة للجميع وقائمة على المساواة بين الجنسين وتتيح إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين، وتحسين معارف ومهارات المتعلمين في التربية الجنسية والتربية الصحية سعياً إلى تعزيز صحتهم ورفاهيتهم؛

المُخرَج 1.5 المشترك بين القطاعات - تعزيز إمكانية انتفاع المتعلمين بفرص تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات واكتساب الدراية العلمية والمشاركة في هذا الصدد، مع ضمان المساواة للجميع فيما يخص فرص الانتفاع بالموارد والمسارات الوظيفية، بغض النظر عن الجنس، لتشجيع على الابتكار؛

٥ - إضافة ما يلي تحت "الناتج ٤: إقامة عالم يضمن حماية الثقافة بكل أشكالها وتعزيزها":

المُخرَج 4.7 المشترك بين القطاعات - تعزيز قدرات الدول الأعضاء ووعيتها لحماية وصون وتعزيز معارف الشعوب الأصلية وثقافتها ولغاتها من خلال سياسات شاملة وإجراءات هادفة؛

الفقرة ٠١٨٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو الدولي لتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

٦ - تعديل المُخرَج 1.5 المشترك بين القطاعات كما يلي:

المُخرَج 1.5 المشترك بين القطاعات - تعزيز إمكانية انتفاع المتعلمين بفرص تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات واكتساب الدراية العلمية والمشاركة في هذا الصدد، مع ضمان المساواة للجميع فيما يخص في فرص الانتفاع بالموارد والمسارات الوظيفية، بغض النظر عن الجنس، لتشجيع على الابتكار؛

الفقرة ٠٢٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٧ - تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي:

(ب) المساهمة في الأولويتين العامتين للمنظمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإبداء اهتمام خاص بأقل البلدان نمواً وبالدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بالشعوب الأصلية وبالشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتواصل والتعاون مع الشباب؛

٨ - تعديل البندين (١) و(٢) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(١) الاستفادة من شبكات اليونسكو العالمية للتكيف مع تغير المناخ وإصلاح النظم الإيكولوجية: اتخاذ محميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية والمواقع الإرشادية الخاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية أماكن لاختبار حلول جامعة للتخصصات والأخذ بمعارف الشعوب الأصلية وتعزيز استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من وطاته وإصلاح النظم الإيكولوجية وإيجاد فرص للانتفاع بسبل العيش المستدامة والخضراء لصالح الجميع، ~~ولاسيما لصالح النساء والشباب؛~~

(٢) تعزيز الأمن المائي على النحو المحدد في المرحلة الثامنة من برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي الحكومي، وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث: تحسين حوكمة المياه سبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والإدارة المستدامة والمتكاملة للمياه وخدمات الصرف الصحي لصالح الجميع، وكذلك الرصد الهيدرولوجي والحد من مخاطر الكوارث، من خلال الأخذ بسياسات قائمة على العلوم وتعزيز نُظم التنبؤ ~~وخصمان الإنصاف في فرص الحصول على المياه~~، مع بناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود في مواجهة المخاطر الطبيعية والمخاطر الناجمة عن المناخ؛

٩ - تعديل المُخرجات التالية كما يلي:

المُخرَج 1.5 المشترك بين القطاعات - تعزيز إمكانية انتفاع المتعلمين بفرص تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات واكتساب الدراية العلمية والمشاركة في هذا الصدد، مع ضمان المساواة للجميع فيما يخص في فرص الانتفاع بالموارد والمسارات الوظيفية، بغض النظر عن الجنس، لتشجيع على الابتكار؛

المُخرَج 2.3.SC - إنتاج المعارف اللازمة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية إدارة شاملة للجميع من أجل إيجاد مجتمعات قادرة على الصمود وتتمتع بالأمن المائي في ظل التغير البيئي؛

المُخرَج 3.1.SC - مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز منظومات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وسبل الانتفاع بها لصالح الجميع، ويشمل ذلك أضعف الفئات السكانية، من أجل تعزيز العلم المفتوح والمساواة بين الجنسين في العلوم والعمل على وضع سياسات قائمة على البينات والدراية العلمية؛

المُخرَج 3.2.SC - توفير المساعدة التقنية والإرشادات والمعايير اللازمة للدول الأعضاء لتعزيز قدراتها فيما يخص العلوم الأساسية والهندسة وتعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، مع مراعاة المساواة بين الجنسين كما ينبغي، من أجل تعزيز الابتكار والتنمية المستدامة القائمة على العلوم؛

المُخرَج 5.3 المشترك بين القطاعات - تعزيز قدرات الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية، وكذلك التوعية العامة والمشاركة العامة، فيما يخص حرية وسلامة العلماء والبحث العلمي، مع إيلاء عناية خاصة للصلة مع مراعاة المساواة بين الجنسين وحالات الطوارئ؛

الفقرة ٤٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٠ - إضافة بند (٥) جديد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ وتعديل البند الجديد (٦) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(٥) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المساعي الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ استراتيجية اليونسكو لإدماج منظور الإعاقة [شريطة اعتمادها]، ولا سيما من خلال التعاون بين القطاعات؛

(٦) (e) الاستفادة من قدرة الرياضة الشاملة للجميع على تحقيق التنمية والتماسك الاجتماعي والسلام والمساواة بين الجنسين، ولا سيما لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتسريع التطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال حشد الحكومات والجهات المعنية وتعبئتها من أجل إحداث التحولات الفعالة المنشودة في المنظومة الرياضية العالمية، وتعزيز القيم والأخلاقيات والنزاهة في الرياضة من خلال توفير المساعدة المناسبة والإرشادات والموارد والأدوات اللازمة؛

١١ - تعديل المُخرَجين التاليين كما يلي:

المُخرَج 6.2.SHS - تعزيز قدرة الدول الأعضاء والجهات المعنية على مكافحة التمييز والعنصرية، ~~بوسائل تشمل الاستفادة من إرث ولا سيّما من خلال التصدي لعواقب الرق وتجارة الرقيق والاتجار~~ بالأشخاص المستعبدين، وتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات، وتعزيز القدرة على الصمود بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وإدماج منظور الإعاقة، استناداً إلى خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز؛

المُخرَج 5.3 المشترك بين القطاعات - تعزيز قدرات الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية، وكذلك التوعية العامة والمشاركة العامة، فيما يخص حرية وسلامة العلماء والبحث العلمي، ~~مع إيلاء عناية خاصة~~ للمرأة مع مراعاة المساواة بين الجنسين وحالات الطوارئ؛

الفقرة ٥٥٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

١٢ - تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ كما يلي:

(ب) المساهمة في الأولويتين العامين للمنظمة لتلبية احتياجات أفريقيا وتعزيز المساواة بين الجنسين، مع إبداء اهتمام خاص بأقل البلدان نمواً وبالدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بتلبية احتياجات الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والفئات المهمشة؛

١٣ - تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(ج) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، إلى التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، ومواصلة العمل على إقامة وتعزيز الشراكات مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الكراسي الجامعية لليونسكو وشبكات المدن والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في جميع مراحل تنفيذ البرنامج، من أجل ما يلي:

الفقرة ٥٦٠٠ - مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

١٤ - تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ كما يلي:

(ج) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس، إلى التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب باعتباره طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة العمل على إقامة وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والكراسي الجامعية لليونسكو والمنظمات المهنية والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في جميع مراحل إعداد وتنفيذ البرنامج، من أجل ما يلي:

١٥ - تعديل المُخرَجين التاليين كما يلي:

المُخرَج 5.2.CI - تعزيز قدرات الجهات المعنية الرئيسية ووعيها من أجل تعزيز سلامة الصحفيين، ولا سيّما سلامة الصحفيات وأثناء النزاعات والطوارئ، من خلال الأمم المتحدة وما يتعلق بهذا الموضوع من الاتفاقات الدولية الحكومية؛

المُخرَج 6.3 المشترك بين القطاعات - مساعدة الدول الأعضاء والمؤسسات التعليمية والمنظمات الشبابية ووسائل الإعلام على اعتماد سياسات شاملة بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية واتخاذ مبادرات رقمية لتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية وخطاب الكراهية، ولا سيّما ما يستهدف النساء والفتيات من هذه الأمور؛

الفقرة ٠٧٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بمعهد اليونسكو للإحصاء

١٦ - تعديل المُخرَجات التالية كما يلي:

المُخرَج 1.11.UIS - استدامة ريادة معهد اليونسكو للإحصاء للمساعي الرامية إلى رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي من أجل تتبع التقدم المحرز في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ بوسائل تضم البيانات المفصّلة بحسب الجنس؛

المُخرَج 3.5.UIS - تيسير وضع سياسات قائمة على البيانات، وتيسير رصد التقدم المحرز في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٩، من خلال توفير بيانات مفصّلة بحسب الجنس وقابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن العلوم في الوقت المناسب؛

المُخرَج 4.9.UIS - تيسير وضع سياسات قائمة على البيانات، وتيسير رصد التقدم المحرز في تحقيق هدف التنمية المستدامة ١١، من خلال توفير بيانات مفصّلة بحسب الجنس وقابلة للمقارنة على الصعيد العالمي بشأن الثقافة في الوقت المناسب.

الفقرة ٠٩١٠٠ - مشروع القرار الخاص بقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا

١٧ - تعديل البند (و) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي:

(و) توطيد العلاقات مع اللجان الوطنية لليونسكو عن طريق ما يلي:

(١) تعزيز قدرات اللجان الوطنية لليونسكو بوسائل تضم عن طريق تنظيم الاجتماع الأقليمي السنوي للجان الوطنية، وعقد ندوات وحلقات تدريبية مخصصة للأمناء العامين للجان الوطنية ولسائر المسؤولين فيها؛

(٢) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو سعياً إلى المساعدة على تنفيذ البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤٣/م/٥) بوسائل تضم إجراء استعراض لأفضل الممارسات وللفجوات في هذا الصدد من أجل الوقوف على المجالات التي يمكن أن يتيح تعزيز التعاون المنهجي فيها تحقيق قيمة مضافة؛

(٣)(٢) تعزيز الشراكات القائمة بين اللجان الوطنية لليونسكو وأسرة اليونسكو الأوسع نطاقاً وشبكات المجتمع المدني، ومنها الشراكات القائمة مع رابطات اليونسكو وأنديتها؛

(٤)(٣) تعزيز تدريب موظفي الأمانة لتعزيز التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو وشركاء أسرة اليونسكو الأوسع نطاقاً؛ وضمان تزويد موظفي اليونسكو، عند التحاقهم بالعمل في جميع القطاعات، بمعلومات عن اللجان الوطنية وأسرة اليونسكو الأوسع نطاقاً؛ وإطلاع اللجان الوطنية لليونسكو بانتظام على ما يعينها من أنشطة المنظمة؛

(٥) المساعدة على تحسين التنسيق داخل الأمانة بين الوحدات القائمة على إدارة أمور شبكات أسرة اليونسكو الأوسع نطاقاً؛

(٦)(٤) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو لتحسين مشاركة شبكات اليونسكو في المساعي الدولية الخاصة بالتعاون والحوار؛

(٧)(٥) تعزيز التشاور وتعزيز تبادل وتشاطر المعارف وتعزيز التعاون الدولي بين اللجان الوطنية لليونسكو دعماً لأمانة اليونسكو في المقر والمكاتب الميدانية، ودعماً للتنسيق وتبادل وتشاطر المعلومات بين الدول الأعضاء وشركاء أسرة اليونسكو الأوسع نطاقاً؛ والمساعدة على تعزيز القدرات والجمع بينها لتعزيز العمل المشترك بين القطاعات؛ وتعزيز الممارسات الجيدة في هذا الصدد وتطويرها ونشرها؛

١٨- تعديل البند الفرعي (٥) من البند (ز) من الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي:

(٥) تنسيق مشاركة اليونسكو فيما يعينها من أعمال آليات ومنصات التعاون بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك آليات ومنصات التعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية العالمية، بوسائل تضم مبادرات التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب أو التعاون الثلاثي حيث أثبتت اليونسكو قدرتها على تحقيق قيمة مضافة؛

الفقرة ١١٠٠٠ - مشروع القرار الخاص بالخدمات الداخلية

١٩- إضافة بند (ب) جديد إلى الفقرة الفرعية (ألف) من الفقرة ١ كما يلي:

محفوظات اليونسكو ومجموعة الأعمال الفنية التي تقتنيها المنظمة

(ب) تعزيز العمل على صون وترميم واستخدام محفوظات اليونسكو ومجموعة الأعمال الفنية التي تقتنيها المنظمة، وضمان توفير موارد كافية للقيام بذلك في إطار مسؤولية المنظمة؛

المجلد الثاني

٢٠- إضافة الفقرات الجديدة التالية قبل الفقرة ٠٠١٠١ في "الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان":

٠٠١٠١ المؤتمر العام: تحدد المادة الرابعة-باء من الميثاق التأسيسي لليونسكو مهام المؤتمر العام.

ويحدد المؤتمر العام سياسات المنظمة ومحاور عملها، ويتخذ القرارات بشأن البرامج التي يقدمها إليه المجلس التنفيذي، ويعتمد الوثائق التقنية في مجالات اختصاص اليونسكو

لتقديمها إلى الدول الأعضاء، ويتلقى التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن هذه الوثائق ويدرسها. وينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وأعضاء عدد من الهيئات الدولية والدولية الحكومية الأخرى، ويقوم بتعيين المدير العام للمنظمة بناءً على توصية من المجلس التنفيذي. ويبيّن النظام الداخلي للمؤتمر العام أساليب عمله وبنيته. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠١ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]

٠٠١٠٢ ويجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. وسيعقد المؤتمر العام دورته الرابعة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٧ ودورته الخامسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٩. ولن يزيد مجموع أيام هاتين الدورتين على ٢٨ يوم عمل موزعة توزيعاً يراعي التغيرات التي تطرأ على طول جدول أعمال كل دورة نتيجة للأخذ بدورة البرمجة لأربعة أعوام. وستُنظم الأعمال بناءً على الاقتراحات التي يقدمها المجلس التنفيذي استناداً إلى القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام سابقاً، ولا سيما القرارات المرتبطة بتوصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي أيدها المؤتمر العام في قراره ٨٧/م٣٩، ووفقاً للاعتبارات المتعلقة بالميزانية والبيئة. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٢ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]

٠٠١٠٣ وتشمل الاعتمادات المالية المخصصة للمؤتمر العام، على الرغم من استخدام معظمها لتغطية التكاليف التنظيمية لدورات المؤتمر العام (توفير الوثائق وخدمات الترجمة الفورية في المقام الأول)، المساعدة التي تقدمها المنظمة لفئات معينة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لتغطية تكاليف السفر الرسمي لعضو واحد من أعضاء وفودها لحضور دورات المؤتمر العام من أجل ضمان المشاركة الكاملة في أعماله. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٣ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]

٠٠١٠٤ المجلس التنفيذي: تنبثق مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته في المقام الأول من الميثاق التأسيسي ومن القواعد أو التوجيهات التي يضعها المؤتمر العام. ويدرس المجلس التنفيذي برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية المرتبطة به التي يعرضها عليه المدير العام للمنظمة، ثم يحيلها إلى المؤتمر العام مشفوعة بتوصياته؛ ويتولى المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام، مع مراعاة الظروف التي تستجد في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للمؤتمر العام. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٤ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]

٠٠١٠٥ وسيعقد ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي البالغ عددها ٥٨ دولة ما لا يقل عن ثماني دورات خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، وقد يصل عددها إلى عشر دورات، ومنها دورتان تدوم كل واحدة منهما يوماً واحداً وتُعقد أولاهما عقب الدورة الرابعة والأربعين وثانيتها عقب الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر العام. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٥ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]

٢١- تعديل الفقرة ٠٠١٠١ (الفقرة الجديدة ٠٠١٠٦) في "الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان" كما يلي:

٠٠١٠٦

~~تتسق أمانة الهيئتين الرئاسيتين عمل هيئتي اتخاذ القرارات في اليونسكو، وهما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وتقدم خدمات ضرورية للدول الأعضاء دعماً لوظائفها الاستشارية والإشرافية تجاه المنظمة. وتضمن أمانة الهيئتين الرئاسيتين حسن سلاسة سير عمليات الحوكمة، وتيسر اتخاذ القرارات المستنيرة، وتحافظ على الاستمرارية المؤسسية، وتقدم الدعم للسديرة العامة بشأن أعمال الهيئتين الرئاسيتين وتطبيق أحكام النظام الداخلي لكل هيئة. وتقدم أمانة الهيئتين الرئاسيتين المعلومات اللازمة والدعم الجيد الشامل إلى الدول الأعضاء ورئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام للمنظمة وأمانة اليونسكو، وكذلك إلى هيئات خارجية. وتضمن أمانة الهيئتين الرئاسيتين الالتزام بالآجال النظامية؛ وتقدم الدعم اللازم لعملية اتخاذ القرارات وعملية متابعة تنفيذ القرارات المعتمدة؛ وتضمن التواصل بفعالية وكفاءة؛ وتضمن احترام النظامين الداخليين لهيئتي اليونسكو الرئاسيتين وسائر النصوص الأساسية للمنظمة والالتزام بمهذبن النظامين وتلك النصوص؛ وتضطلع بوظائف تقديم الدعم اللازم بشأن الأمور الشكلية والإجرائية. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٧ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١] ويتمثل دور أمانة الهيئتين الرئاسيتين في تيسير اجتماعات ومناقشات الدول الأعضاء؛ ويُعدّ دورها دوراً حيادياً، فلا تكون طرفاً من الأطراف المتمتعة بالحقوق في المشاركة في المناقشات. وتضطلع أمانة الهيئتين الرئاسيتين بدور مهم للغاية في تقديم الدعم اللازم بشأن السياسات والإجراءات من أجل تيسير اتخاذ القرارات، وكذلك في سلوك أكثر السبل فعالية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من توافق الآراء والتواصل. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠١٠٨ الواردة في الوثيقة ٥/م٤١]~~

٢٢- تعديل عنوان الفصل ١ في "الباب الأول - باء - الإدارة" كما يلي:

الفصل ١ - الإدارة العامة ومكتب المدير العام

٢٣- إضافة فقرة جديدة إلى الفصل ١ في "الباب الأول - باء - الإدارة" وتعديل الفقرات اللاحقة كما يلي:

٠٠٢٠١

يشمل هذا الفصل في المقام الأول التكاليف التشغيلية المتعلقة بالمدير العام للمنظمة ونائب المدير العام ومكتب المدير العام. ويقدم مكتب المدير العام إلى المدير العام ونائب المدير العام دعماً شاملاً فيما يخص الاضطلاع بالمهام المسندة إليهما. ويساعد المكتب المدير العام للمنظمة على الاضطلاع بدوره الريادي على صعيد المنظمة، الذي يشمل تمثيل اليونسكو لدى الدول الأعضاء والشركاء في المقر وفي البعثات الرسمية، والترويج للبرامج والمبادرات الطليعية للمنظمة على أعلى المستويات. ويتواصل المكتب عن كثب مع الدول الأعضاء وقطاعات البرامج والخدمات الداخلية ومعاهد اليونسكو ومكاتب الاتصال الموجودة لدى المنظمة، وكذلك مع سائر الجهات المعنية، للمساعدة على اتخاذ القرارات والاضطلاع بالحوكمة والإدارة على الصعيد الداخلي. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠٢٠١ الواردة في الوثيقة ٥/م٣٩]

٠٠٢٠٢ ➡➡➡ وتوفر الإدارة العامة لليونسكو القيادة الاستراتيجية والتوجيهات الرفيعة المستوى، فتساهم في عملية إعداد المبادرات البرنامجية والتقنية الرئيسية للتصدي للتحديات العالمية في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتقيم الإدارة العامة حواراً مستفيضاً مع الدول الأعضاء والجهات المعنية لتحديد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والعمل على تحقيقها. [المرجع: الفقرة المعتمدة سابقاً ٠٠٢٠١ الواردة في الوثيقة ٤١/م/٥] وتضمن الإدارة العامة المكانة الاستراتيجية للمنظمة وريادتها داخل منظومة الأمم المتحدة، ويعزز ذلك الدور الذي تضطلع به اليونسكو باعتبارها شريكاً نشيطاً وفعالاً.

٠٠٢٠٣ ➡➡➡ وتوفر الإدارة العامة الإشراف التنفيذي لقطاعات اليونسكو وشبكاتها الميدانية، وتعمل على تلبية الاحتياجات بطريقة شاملة ومتعددة التخصصات وفقاً للأهداف المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة. وتلتزم الإدارة العامة بإدارة شؤون المنظمة إدارة قائمة على المساءلة والكفاءة والفعالية، وتدعو إلى إيجاد قاعدة ثابتة للموارد تتيح تكييف الموارد والتنبؤ بها لتمكين اليونسكو من تلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء.

٠٠٢٠٤ ➡➡➡ وتركز الإدارة العامة، من خلال توجيه الجهود الجارية والجديدة الرامية إلى إحداث التحولات المنشودة، على بناء منظمة تجسّد أسمى معايير الكفاءة والقدرة على الصمود والسعي إلى تحقيق النتائج والالتزام بالأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة. ~~وتدعم أيضاً المديرية العامة في ممارسة وظيفتها القيادية للمنظمة، بحيث تمثل اليونسكو لدى الدول الأعضاء والشركاء في المقر وخلال البعثات الرسمية، سعيًا إلى تعزيز البرامج الطليعية للمنظمة ومبادراتها على أعلى المستويات.~~

٢٤- تعديل الفقرة ١٠١١ في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول كما يلي:

٠١٠١١ وتضمن اليونسكو، من خلال الاستفادة من حضورها العالمي ومن قدرتها على الحشد والتعبئة ومن خبراتها الشاملة لعدة قطاعات، قدرة التعليم على إتاحة تحقيق الاستقرار والتمتع بالقدرة على الصمود وإيجاد الفرص، ويعزز ذلك الدور الذي يؤديه التعليم باعتباره ركنًا من أركان التقدم العالمي. وسعيًا إلى بلوغ هذه الغاية، سيعمل قطاع التربية بطريقة منهجية على تعزيز قدرته على إنتاج المعارف العلمية ونشرها، ويشمل ذلك إعداد المنشورات والوثائق التوجيهية وجمع البيانات اللازمة لوضع سياسات وبرامج فعالة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية.

٢٥- تعديل المُخَرَّجِين التاليين في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول كما يلي:

المُخَرَّج 1.9.ED - تعزيز العمل على تهيئة بيئات تعليمية تكون شاملة للجميع وقائمة على المساواة بين الجنسين وتتيح إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين، وتحسين معارف ومهارات المتعلمين في التربية الجنسية والتربية الصحية سعيًا إلى تعزيز صحتهم ورفاهيتهم؛

المُخرَج 1.5 المشترك بين القطاعات - تعزيز إمكانية انتفاع المتعلمين بفرص تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات واكتساب الدراية العلمية والمشاركة في هذا الصدد، مع ضمان المساواة للجميع فيما يخص في فرص الانتفاع بالموارد والمسارات الوظيفية، بغض النظر عن الجنس، لتشجيع على الابتكار؛

٢٦- تعديل مؤشر الأداء 1.6.ED.1 في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول كما يلي:

مؤشر الأداء 1.6.ED.1 - عدد الدول الأعضاء التي تلقت الدعم اللازم لمساعدتها على تحسين نظم التعليم العالي بوسائل تضم تطبيق اتفاقيات الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم العالي المنصف والمراعي ~~للمنظور الجنساني~~ والمفوضي إلى إحداث التحولات المنشودة بشأن قضايا الجنسين والمضمون الجودة

٢٧- تعديل الفقرتين ١٠٦٨ و ١٠٧٠ الواردة في تحت المُخرَج 2.6.ED المشترك بين القطاعات في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول كما يلي:

١٠٦٨ التعاون بين القطاعات: يؤدي قطاع التربية وقطاع العلوم الطبيعية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أدواراً مختلفة، ولكن يعزز بعضها بعضاً، سعياً إلى ضمان قدرة التعليم على إتاحة تحقيق التنمية المستدامة. وسيساهم عمل قطاع التربية المبني في هذا القسم، بالتعاون مع قطاع العلوم الطبيعية، في توفير قاعدة البيانات اللازمة لفهم النظم البيئية، ويشمل ذلك نظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، وإيجاد حلول مبتكرة، وتوجيه القرارات المتعلقة بالسياسات التي تشكّل الممارسات المستدامة. وتضمن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في الوقت ذاته إدماج الجوانب الضرورية لاستدامة المحيطات في نظم التربية والتعليم من خلال نشر الدراية بأمور المحيطات، وإعداد المناهج الدراسية، والتعاون الإقليمي، لتعزيز التوعية بدور المحيطات في تنظيم المناخ وفي التنوع البيولوجي. ويتيح هذا التعاون تمكين الأفراد والمجتمعات من الاضطلاع بالعمل المناخي والإشراف البيئي والتمتع بالقدرة على الصمود في الأجل الطويل.

١٠٧٠ الشراكة من أجل خضرة التعليم: سعياً إلى تسخير قوة التعليم للتصدي لأزمة المناخ وتعزيز التحول الأخضر، ستواصل اليونسكو قيادة الشراكة من أجل خضرة التعليم بصفتها الجهة القائمة بدور أمانة الشراكة، مع ضمان تعزيز مشاركة الدول الأطراف في حوكمة المبادرة الخاصة بهذه الشراكة وفي تحقيق أهدافها. وستعمل اليونسكو، من خلال شبكة تضم أكثر من ١٦٠٠ منظمة معنية و٩٦ دولة عضواً، على حشد الشركاء في الشراكة وتعبئتهم للمشاركة في مجالات عملها الأربعة المتمثلة فيما يلي: خضرة المدارس، وخضرة المناهج الدراسية، وخضرة تدريب المعلمين وتنمية قدرات نظام التعليم، وخضرة المجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تطبيق ما ورد في الوثيقتين التوجيهيتين التاليتين اللتين صدرتا في عام ٢٠٢٤: وثيقة "المبادئ التوجيهية لخضرة المناهج الدراسية"، التي ترمي إلى مساعدة البلدان على إدراج تغير المناخ في المناهج الدراسية؛ ووثيقة "معايير جودة خضرة المدارس"،

التي ترمي إلى تحديد المبادئ والمتطلبات الدنيا للمدارس المستعدة لمواجهة تغير المناخ. وسيجري استخدام المواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو (محميات المحيط الحيوي، والحدائق الجيولوجية العالمية، ومواقع التراث العالمي، والمواقع الإرشادية الخاصة بالهيدرولوجيا الإيكولوجية)، وكذلك منتدى اليونسكو للمدن الذي يضم الشبكة العالمية لمدن التعلم، لاختبار وتطبيق نهج مبتكرة ومتكاملة فيما يخص التنمية المستدامة والعمل البيئي.

٢٨- تعديل مؤشرات الأداء التالية في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثاني كما يلي:

مؤشر الأداء 2.1.SC.3 - عدد الدول الأعضاء التي جرى تعزيز قدراتها اللازمة لتطبيق البحوث العلمية من أجل الإدارة المتكاملة والشاملة للموارد الطبيعية، ويشمل ذلك صون التنوع البيولوجي والجيولوجي وإصلاح النظم الإيكولوجية، مع التركيز على النساء والشباب المساواة بين الجنسين وعلى الشباب

مؤشر الأداء 2.1.SC.5 - عدد عمليات التقييم العلمية الدولية الحكومية والوطنية التي أجريت بشأن النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وحظيت بالدعم اللازم لتشمل معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية المراعية للاعتبارات الجنسانية والشباب وللشباب

مؤشر الأداء 2.3.SC.7 - عدد العاملين في مجال المياه وأفراد المجتمع المحلي الذين جرى تزويدهم بالوسائل اللازمة لمواجهة التحديات المعقدة المتعلقة بالمياه، مع التركيز على النساء والشباب المساواة بين الجنسين وعلى الشباب

٢٩- تعديل الفقرة ٢٠٢٩ الواردة تحت المخرج 2.3.SC في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثاني كما يلي:

٢٠٢٩ تعزيز التعاون بشأن المياه العابرة للحدود: سيواصل البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على إدارة وحوكمة نظمها الخاصة بالمياه العابرة للحدود ومواجهة ورصد التحديات المرتبطة بالمياه العابرة للحدود المسطحية والمياه الجوفية سعياً إلى تسريع المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ ورصد تحقيقه. وسيجري التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون بشأن المياه العابرة للحدود في إطار مؤشر التنمية المستدامة ٦-٥-٢، الذي تتولى اليونسكو واللجنة الاقتصادية لأوروبا الإشراف عليه، من أجل الأخذ بالإدارة المتكاملة للموارد المائية على كل المستويات. للتعزيز استخدام المياه عبر الحدود استخداماً عادلاً ومستداماً.

٣٠- تعديل الفقرة ٢٠٧٥ الواردة تحت المخرج 4.7.SC المشترك بين القطاعات في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثاني كما يلي:

٢٠٧٥ التعاون بين القطاعات: تعاون قطاع العلوم الطبيعية وقطاع الاتصال والمعلومات وقطاع الثقافة وقطاع التربية، خلال تنفيذ الوثيقة ٤٢/٥، من أجل تكامل قدرات اليونسكو فيما يخص نظم معارف الشعوب الأصلية والممارسات الثقافية والتراث ودور وسائل تكنولوجيا المعلومات في تعزيز لغات الشعوب الأصلية. وتستند الاستراتيجية الخاصة بالوثيقة ٤٣/٥

إلى هذا الأساس وتحظى بدعم كل القطاعات ~~المفلاحة جميعها~~، مع التركيز على تعزيز الابتكار في الممارسات والسياسات. فيدافع قطاع الثقافة عن حقوق الشعوب الأصلية في إدارة التراث وتعزيز مشاركتها النشيطة في صون مواقع التراث العالمي. ويقوم قطاع الاتصال والمعلومات بتسخير مبادرات مثل العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتعزيز التنوع اللغوي في الإنترنت، واستحداث وسائل تكنولوجيا لغوية، وتوثيق نُظم معارف الشعوب الأصلية لتفادي اندثارها. ويرد فيما يلي بيان لمساهمات قطاع العلوم الطبيعية في هذا الصدد. وستتيح هذه الجهود معاً التصدي للمشكلات الخطيرة التي تواجهها مجتمعات الشعوب الأصلية بوسائل تضم الاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز ممارسات الشعوب الأصلية. وستتيح مساهمات قطاع التربية تعزيز العمل على إيجاد تعليم متعدد الثقافات واللغات يشمل الجميع ويجري إدماج معارف ومهارات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إدماجاً جيداً فيه.

٣١- تعديل مؤشري الأداء التاليين في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث كما يلي:

مؤشر الأداء 6.2.SHS.3 - عدد الدول الأعضاء التي جرى تزويدها بالوسائل اللازمة لاستخدام منهجيات وأدوات اليونسكو لإقامة الحوار بين الثقافات، ويشمل ذلك تعزيز العناصر التراثية والتاريخية المشتركة لمسالك طريق الحرير، ولتعزيز السياسات والإجراءات الوطنية التي تراعي ~~الاعتبارات الجنسانية وتشمل الشباب~~ الشاملة للجنسين وللشباب من أجل التفاهم والشمول

مؤشر الأداء 7.1.SHS.3 - عدد المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية التي حظيت بالدعم اللازم لبحث المسائل المشتركة بين الذكاء الاصطناعي ~~والفئات الاجتماعية المتنوعة~~ والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة ~~بما يشمل الشباب والنساء والفئات الأخرى~~ الفئتين ذواي الأولوية، اللتين تتمثل إحداهما في الشباب، وسائر الفئات غير الممثلة تمثيلاً كافياً، من أجل التشجيع على تبادل المعارف وتشاطرها وتعزيز السياسات الرامية إلى تحقيق الإنصاف وفقاً للتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

٣٢- تعديل الفقرات التالية في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث كما يلي:

المقدمة

٤٠٠٥ وتستعين اليونسكو، في عملها في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، بمزيج فريد من المزايا يجمع بين دورها التقني وقدرتها على الحشد والتعبئة وخبرتها في مجال التحليل. وسيساعد دورها الريادي في حوكمة الوسائل التكنولوجية الناشئة على تحديد أشكال الابتكار المسؤول، مع الحدّ من المخاطر المرتبطة بالفجوات الرقمية والشواغل الأخلاقية. وستواصل اليونسكو، من خلال سعيها إلى تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بوسائل تضم منهجية تقييم الاستعداد وشبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود وشبكة النساء من أجل الذكاء الاصطناعي الأخلاقي والمنتدى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مساعدة الدول الأعضاء على تقييم وتعزيز سياسات ومؤسسات الذكاء الاصطناعي لضمان توافقها مع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة.

وستضع اليونسكو أيضاً، نظراً لانتشار التكنولوجيا العصبية انتشاراً سريعاً، أول توصية عالمية بشأن الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي للتكنولوجيا العصبية من أجل تزويد الحكومات بأطر لوضع سياسات لحماية الخصوصية والقدرة على العمل والإنصاف الاجتماعي.

في إطار المُخْرَج 7.1.SHS المشترك بين القطاعات

٠٤٠٥٠ تعزيز حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء

الاصطناعي: ستواصل اليونسكو العمل من أجل تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لضمان الأخذ بنهج شامل ومنظم لوضع سياسات الذكاء الاصطناعي. وستعزز الجهود المبذولة في هذا الصدد المبادرات الرئيسية، ومنها المبادرات المتعلقة بمنهجية تقييم الاستعداد والمنتدى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والمنتديات الإقليمية وإنتاج المعارف والشبكات العالمية، وسيؤدي ذلك إلى وضع إطار شامل لحوكمة الذكاء الاصطناعي. وستظل منهجية تقييم الاستعداد، التي نُشر استخدامها في أكثر من ٦٠ بلداً، ومنها ٢٢ بلداً في أفريقيا وسبع دول من الدول الجزرية الصغيرة النامية، أداة رئيسية لتقييم استراتيجيات الذكاء الاصطناعي الوطنية وتعزيزها. وستساعد اليونسكو الحكومات، من خلال توسيع نطاق المبادرة في هذا الصدد، على وضع سياسات عملية وفعالة للذكاء الاصطناعي تُوازن بين كفاءة الابتكار وكفاءة الاعتبارات الأخلاقية لضمان تحقيق منافع طويلة الأجل لصالح المجتمعات والاقتصادات.

٠٤٠٥١ دعم تطوير الذكاء الاصطناعي والابتكار المسؤول: ستركز اليونسكو في فترة العامين

المقبلة على تحويل نتائج عملية تقييم الاستعداد وفقاً لمنهجية تقييم الاستعداد إلى إجراءات ملموسة على صعيد السياسات. وستساعد اليونسكو الدول الأعضاء، من خلال سد الفجوة بين البيئات والسياسات والاستثمارات، على تحقيق تصوراتها الوطنية الخاصة بالذكاء الاصطناعي. وستقوم اليونسكو، في إطار سعيها إلى تحقيق ذلك، بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للبلدان التي أنجزت عملية تقييم الاستعداد، فترشدها في مساعيها الرامية إلى وضع من خلال تقديم إرشادات لوضع سياسات الذكاء الاصطناعي وتهيئة بيئات الاختبار الآمنة للأطر التنظيمية ووضع الأطر المؤسسية للإشراف والمساءلة بطريقة فعالة. وسيجري تعزيز مبادرات بناء القدرات لتزويد المسؤولين الحكوميين والهيئات التنظيمية وواضعي السياسات بالخبرات اللازمة للتصدي للتحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي فيما يخص الأخلاقيات والسياسات. وستساعد اليونسكو، من خلال الجهود المبذولة في هذا الصدد، البلدان على وضع آليات عملية ومسؤولة لحوكمة الذكاء الاصطناعي تتوافق مع أولوياتها الوطنية.

٠٤٠٥٢ توسيع نطاق الشراكات من أجل نشر أفضل الممارسات في مجال الذكاء الاصطناعي:

ستعزز اليونسكو التعاون مع المجتمع المدني والخبراء التقنيين لدعم تطوير الذكاء الاصطناعي

وفقاً للأولويات الوطنية ومتطلبات النمو الاقتصادي. وتدرك اليونسكو أن وضع استراتيجيات فعالة للذكاء الاصطناعي لا يقتصر على الحكومات، ولذلك ستعمل اليونسكو على توسيع الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني ومبادرة شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود لتيسير المشاركة وتبادل وتشاطر المعارف على نطاق أوسع. ~~وستتوسع رقعة الشبكة العالمية لتشمل فروعاً إقليمية وستساهم الشبكة العالمية في الحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي بوسائل تضم الفروع الإقليمية،~~ وسيعزز ذلك التعاون بين المنظمات في مختلف المناطق وسيتيح تيسير التعاون العابر للحدود. وستوفر اليونسكو، من خلال شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود، الدعم الاستشاري للبلدان التي أنجزت عملية تقييم الاستعداد وفقاً لمنهجية تقييم الاستعداد، لتساعدها على تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات ووضع استراتيجيات للذكاء الاصطناعي تشجع على الابتكار مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية.

٠٤٠٥٣ إقامة شراكات مع القطاع الخاص بشأن أفضل الممارسات في مجال الذكاء الاصطناعي:
ستعمل اليونسكو عن كثب مع القطاع الخاص لتعزيز تطوير الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة تراعي ضرورة التوازن بين الابتكار والاعتبارات الأخلاقية. وسيكون مجلس الأعمال المعني بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الذي أنشأته اليونسكو بالتعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد، محفلاً يتيح للشركات تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وبحث الاستراتيجيات الرامية إلى إدماج المبادئ الأخلاقية في نماذج الأعمال القائمة على الذكاء الاصطناعي، ويتيح أيضاً العمل مع الجهات المعنية بالمبادرات الوطنية الرامية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك مع جهات معنية أخرى، من أجل الالتزام بمبادئ أساسية تضم مثلاً مبدأ الشفافية. وستنهض اليونسكو، من خلال شراكاتها مع مؤسسة تومسون رويترز، بمبادرة الإفصاح في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي، وهي أداة طوعية معدة لمساعدة مديري الشركات على تقييم استخدامهم لوسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والإفصاح بشفافية عن ذلك. وستساعد اليونسكو الشركات، من خلال تعزيز الحوار والتعاون، على اغتنام الفرص التي يتيحها الذكاء الاصطناعي، مع ضمان استخدامه بطريقة مسؤولة وفعالة.

7.2.SHS في إطار المخرج

٠٤٠٥٦ يتزايد تأثير الوسائل التكنولوجية الرائدة والرقمية في الاقتصادات والمجتمعات تزايداً كبيراً نظراً للتطور السريع لهذه الوسائل التكنولوجية. وتتيح التطورات المتعلقة بهذه الوسائل التكنولوجية فرصاً هائلة، بيد أنها تنطوي أيضاً على تحديات معقدة فيما يخص الأخلاقيات والحوكمة. ولا بد من وضع ~~أطر علمية وتقنية واضحة~~ ضمان استناد الأعمال العلمية والتقنية إلى تحتكم على المبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان من أجل توجيه استخدامها بطريقة مسؤولة.

وستساعد اليونسكو الدول الأعضاء على إدماج هذه الأطر الموجودة، مثل التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وإعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، في سياساتها الوطنية والدولية، وسيساعد ذلك على تعزيز الابتكار وسيضمن في الوقت ذاته الشفافية والمساءلة والمنفعة المجتمعية.

٠٤٠٥٩ تقديم إرشادات بشأن الوسائل التكنولوجية الناشئة: ستواصل اليونسكو الاضطلاع بدورها المتمثل في الحشد والتعبئة على الصعيد العالمي من خلال العمل، في إطار مهمتها وبناءها القائمة، مع هيئتيها الاستشاريتين المعنيتين بالأخلاقيات (اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية) من أجل وضع توصيات خاصة بالسياسات بشأن أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية. وستساعد اليونسكو، من خلال البحث في مجالات تضم مثلاً الحوسبة الكمية والبيولوجيا التركيبية والصحة النفسية للشباب في العصر الرقمي، الدول الأعضاء على اغتنام الفرص والتصدي للتحديات في آن معاً، والعمل في الوقت ذاته على حفظ الحقوق والحريات الأساسية. وستساعد اليونسكو، من خلال الدعوة والمناصرة وحلقات النقاش والمذكرات التوجيهية، على تحويل رؤى الخبراء إلى استراتيجيات عملية تعزز الابتكار والتنمية المستدامة.

في إطار المخرج 7.4.SHS المشترك بين القطاعات

٠٤٠٦٣ يمكن أن توفر آليات الحوكمة إطاراً للسياسات الرقمية الأخلاقية والمنصفة والشفافة يحول دون تفاقم أوجه عدم المساواة الموجودة ويتيح التصدي للمخاطر الناشئة التي تضم مثلاً انتهاكات خصوصية البيانات والتحيز في الخوارزميات والإقصاء الرقمي. ولا بد من إشراك جهات معنية مختلفة، ومنها الحكومات والشركات والمجتمع المدني، في عمليات اتخاذ القرارات التي تحدد معالم المنظومات الرقمية. وتساهم الحوارات ويساهم الحوار على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري في وضع سياسات فعالة لتلبية الاحتياجات، وتساهم ويساعد على إيجاد حلول مشتركة وتعزيز الثقة بالحوكمة الرقمية وتعزيز شرعيتها. ولذلك يقتضي بناء مستقبل عادل ومستدام عماده الناس الاستثمار في بناء القدرات وفي التعاون في مجال الحوكمة.

٠٤٠٦٤ [الجملة الأخيرة] وفضلاً عن الجهود المبينة فيما يلي، ستوفر اليونسكو للدول الأعضاء إطاراً شاملاً لتعريف ستساعد اليونسكو الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال التحول الرقمي بوسائل تضم وضع أطر عمل شاملة استناداً إلى مسارات العمل الحالية لليونسكو.

٣٣- تعديل الفقرة ٥٠٠٩ الواردة تحت المخرج 4.1.CLT في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع كما يلي:

٥٠٠٩ النهوض بالثقافة باعتبارها هدفاً محتملاً من أهداف التنمية المستدامة: ستقوم اليونسكو، في إطار سعيها إلى مواكبة المشهد العالمي المتغير تغيراً سريعاً، بتعزيز جهودها المبذولة لأغراض الدعوة والمناصرة وإسداء المشورة بشأن السياسات واكتساب المعارف من أجل مساعدة

الدول الأعضاء على الاستعانة بالثقافة لتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة. ونظراً لتوافق الآراء المتزايد على الصعيد الدولي بشأن دور الثقافة في تعزيز التماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي والقدرة على الصمود، ستساعد اليونسكو الحكومات على إدماج الثقافة في أطر السياسات الوطنية والدولية. واستناداً إلى الأسس التي أرساها إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ستعمل اليونسكو مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية ~~للدعوة إلى إدماج الثقافة بوصفها هدفاً قائماً في حد ذاته في مواصلة إعداد اقتراحات لتضمين إطار التنمية لما بعد عام ٢٠٣٠ هدفاً أساسياً خاصاً بالثقافة.~~ وستقوم اليونسكو، من خلال تعزيز التعاون وتقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة بشأن السياسات وإجراء البحوث، بتوفير الأدوات والخبرات اللازمة لضمان استمرار الاستعانة بالتراث الثقافي والصناعات الإبداعية والسياسات الثقافية للمساعدة على التصدي للتحديات العالمية وبناء مستقبل يتسم بالمزيد من الازدهار والسلام.

٣٤- تعديل الفقرة ٥٠١٥ الواردة تحت المُخرج 4.2.CLT في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع كما يلي:

٥٠١٥ تعزيز التعاون العالمي من أجل حماية التراث: ستعزز اليونسكو الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي للتصدي للمخاطر المتزايدة الناجمة عن التوسع الحضري وفقدان التنوع البيولوجي والسياحة غير المستدامة والهجمات المتعمدة على مواقع التراث. وستظل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وسيلة رئيسية للتعاون العالمي وتقديم الإرشادات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية التراث لصالح الأجيال المقبلة. وستساعد اليونسكو، من خلال مركز التراث العالمي على وجه الخصوص، الدول الأعضاء على رصد حالة صون ممتلكات التراث العالمي بانتظام، وعلى توسيع نطاق المبادرات الهادفة لبناء القدرات. وسيجري تعزيز القدرات المؤسسية والقانونية والتقنية من أجل مساعدة الحكومات على وضع أطر فعالة لصون التراث الثقافي والطبيعي وإدارة شؤونه وتوفير الحماية القانونية له لضمان مواصلة صونه وتقديره في جميع أرجاء العالم. وستوفر توصية اليونسكو الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ إرشادات سياسية وتقنية مفيدة في هذا الصدد. وستواصل اليونسكو إسداء المشورة بشأن السياسات وتوفير الدعم التقني للمساعدة على إدماج السياسة الخاصة بالتراث العالمي والتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ والوثيقة التوجيهية بشأن العمل المناخي من أجل التراث العالمي لعام ٢٠٢٣ في الأطر الوطنية.

٣٥- تعديل مؤشر الأداء 6.3.Cl.1 في الجزء الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس كما يلي:

مؤشر الأداء 6.3.Cl.1 - عدد الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة التقنية اللازمة لوضع سياسات ومناهج دراسية بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد الوطني أو الإقليمي من أجل تعزيز التفكير النقدي وتهيئة بيئات رقمية آمنة وشاملة للجميع، مع التركيز على النساء والشباب المساواة بين الجنسين وعلى الشباب

٣٦- تعديل الفقرة ١١١٠٧ كما يلي:

١١١٠٧ وسيجري تعزيز القدرات الداخلية اللازمة لضمان الاضطلاع بعمليات الإدارة والحفظ والصون والترميم القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمجموعة لمحفوفات اليونسكو ومجموعة الأعمال الفنية النفيسة التي تقتنيها المنظمة. وستعطى الأولوية لتجديد المرافق وتزويد أمانة اليونسكو بالمواد والمعدات اللازمة لحماية هذه الأصول من التدهور. وسيجري أيضاً اتخاذ الإجراءات الإدارية والتشغيلية الملائمة لإدارة أمور هذه المقتنيات، شريطة تخصيص موارد كافية لضمان إتاحة ذلك في حدود الموارد الموجودة. وستعطى الأولوية لوضع الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة هذه المجموعة.

٣٧- إضافة مؤشر أداء جديد في إطار المُخرَج التمكيني ADM.9.4 كما يلي:

مؤشر الأداء 9.4.ADM.5 - النسبة المئوية للأعمال الفنية التي تقتضي أشغال ترميم والتي جرى ترميمها بالكامل، (ب) ووضعها في بيئة مناسبة لتفادي المزيد من التدهور

٣٨- إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١١٤٠٥ كما يلي:

١١٤٠٦ وسيجري العمل على صون محفوفات اليونسكو ورقمنتها وإتاحتها كما ينبغي بالتعاون مع القطاعات المعنية باعتبارها السجل الضروري الذي يتيح تتبع تاريخ المنظمة منذ إنشائها، مع مراعاة كونها تراثاً وثائقياً للبشرية جمعاء.

٣٩- إضافة مؤشر أداء جديد في إطار المُخرَج التمكيني DBS.9.8 كما يلي:

مؤشر الأداء 9.8.DBS.3 - النسبة المئوية للمحفوظات التي تقتضي أشغال معالجة و/أو إعادة تأهيل والتي جرى العمل على (أ) معالجتها/إعادة تأهيلها بالكامل، (ب) ووضعها في بيئة مناسبة لتفادي المزيد من التدهور، (ج) ورقمنتها وإتاحتها لعامة الناس من خلال المنصات الشبكية لليونسكو

(221 EX/SR.8)

أساليب عمل المنظمة

٢١ إجراءات اقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة (المقابلات) (221 EX/21 and Corr.)

أجرى المجلس التنفيذي المقابلات الخاصة بمنصب المدير العام للمنظمة^٣.

(221 EX/SR.5-6)

^٣ انظر ما نُشر في الموقع التالي: <https://www.unesco.org/en/executive-board/dg-candidates?hub=421>.

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (221 EX/CR/HR and Addenda; 221 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)
يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(221 EX/SR.7)

٢٣ تطبيق الوثائق التقنية (221 EX/23.I-II; 221 EX/47)

٢٣-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥ م و ٢٩،١/٢٣ م و ١٦،٢/٥٥ م و ٦،٢/٧٧ م و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٧٨ م ت/٣٤ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢١٢ م ت/٢٣-أولاً و ٢١٤ م ت/١٣-أولاً و ٢١٥ م ت/٢٤-أولاً و ٢١٦ م ت/١٩-أولاً و ٢١٧ م ت/٢٠-أولاً و ٢١٩ م ت/١٧-أولاً و ٢٢٠ م ت/٢١-أولاً المتعلقة بالجانب الأول لمهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٣-أولاً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٢١ م ت/٤٧)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بصفتها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها، بتنفيذ الإجراء المحدد لرصد تطبيق الوثائق التقنية الذي اعتمدته في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والعشرين بعد المائتين.

(221 EX/SR.7)

٢٣-ثانياً توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي - تقرير المديرية العامة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٥٤م/ت/٤، ١٥٧م/ت/٦، ٢١٥م/ت/٢٤-ثانياً و ٢٢٠م/ت/٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١م/ت/٢٣-ثانياً وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٢١م/ت/٤٧)،
- ٣ - وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم من أجل توجيه الإجراءات الرامية إلى تحسين المعرفة بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وتوسيع نطاق تطبيقهما،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير النهائي للدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (الوثيقة CEART/15/2024)، ولا سيّما بالأقسام ثانياً-ألف وثانياً-باء وثانياً-جيم المتعلقة بالادعاءات الواردة والإجراءات اللازمة فيما يخص عدم الالتزام ببعض أحكام توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين أو توصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم خلال أعمالها المقبلة، وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد في عام ٢٠٢٨، مع مراعاة إمكانية تعديل توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إرسال التقرير النهائي للدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (الوثيقة CEART/15/2024)، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي إن وُجدت، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي تقيم علاقات مع اليونسكو، ودعوة هذه الجهات إلى النظر في توصيات اللجنة المشتركة واتخاذ إجراءات بشأنها، وتشجيع هذه الجهات على مواصلة تطبيق كل أحكام التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وعلى اتخاذ تدابير المتابعة اللازمة الموصى بها في التقرير.

المؤتمر العام

٢٤ التحضير للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام (221 EX/24.I-III; 221 EX/24.IV.INF)

٢٤-أولاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٤-أولاً،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام على البنود المقترحة في ملحق

الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٤-أولاً، وكذلك على البنود التي تتمخض عنها القرارات التي يعتمدها المجلس

التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائتين؛

(ب) يُرسل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء

المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الحادية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي.

(221 EX/SR.7)

٢٤-ثانياً مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٤-ثانياً،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة؛

٣ - ويقرر أنه يجوز استخدام لغة البلد المضيف خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام وفقاً للمادة ٤٩

من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علماً بأنه يجب إصدار وثائق العمل بلغات عمل المؤتمر العام على

النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٤-ثانياً؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٢٤٣ م/٢ مؤقتة الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام بناءً على ما تقدّم.

(221 EX/SR.7)

٢٤-ثالثاً دعوات حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٤-ثالثاً،

- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدول المذكورة فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام:
- الكرسي البابوي،
 - إسرائيل،
 - ليختنشتاين؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته الثانية والعشرين بعد المائتين مسألة قبول مراقبين في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

(221 EX/SR.7)

٢٤-رابعاً تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء لجان الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام^٤:

السيدة باولا ألفيس دي سوزا (البرازيل)	لجنة التربية (ED):
السيد سمير الدهر (المغرب)	لجنة العلوم الطبيعية وعلوم المحيطات (SC-IOC):
[يُسمى المرشح لاحقاً] (جنوب أفريقيا)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):
السيد جورجيس كوموتساكوس (اليونان)	لجنة الثقافة (CLT):
السيدة ممتاز زهرة بلوش (باكستان)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI):
السيدة يولانتا بالتشيونين (ليتوانيا)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة
	ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX):
السيدة ييجينا فالينتوفا (تشيكيا)	لجنة الترشيحات:
السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)	اللجنة القانونية:

(221 EX/SR.7)

^٤ أعلمت مجموعة أفريقيا رئيسة المجلس التنفيذي، في ٢ أيار/مايو ٢٠٢٥، بأن السيد فيلمون مجوارا (جنوب أفريقيا) سيتولى رئاسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية إبان الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.

المسائل الإدارية والمالية

٢٥ النظم المالية للحسابات الخاصة (221 EX/25; 221 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٥،
 - ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار نتائج عمليات المراجعة الواردة في الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٩، التي توصل إليها قسم خدمات الإشراف الداخلي وقال بناءً عليها إن التأخر في الإجراءات الإدارية الخاصة بالمشاريع ما زال مشكلة يجري الوقوف عليها مراراً وتكراراً خلال عمليات المراجعة الخاصة بالمكاتب الميدانية بسبب النقص في الموظفين والقدرات الإدارية المحدودة،
 - ٣ - يحيط علماً بضرورة تعزيز الدعم الإداري في المكاتب الميدانية التي تتولى إدارة مبالغ كبيرة من المساهمات الطوعية لضمان الفعالية وتحسين الضوابط الداخلية والحد من المخاطر؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة إنشاء حساب خاص لتعزيز الدعم الإداري في المكاتب الميدانية وقطاعات البرنامج التي تتولى إدارة مبالغ كبيرة من المساهمات الطوعية؛
 - ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باقتراح تعديل المتطلبات الخاصة باحتياجات الحساب الخاص للتكاليف الإدارية وتحويل الأرصدة المتبقية الزائدة على مقدار الاحتياجات المطلوب للحساب الخاص للتكاليف الإدارية إلى الحساب الخاص الجديد المقترح إنشاؤه لتعزيز الدعم الإداري في المكاتب الميدانية وقطاعات البرنامج؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بما يلي، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الحادية والعشرين بعد المائتين:
- (١) التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص للتكاليف الإدارية وفقاً للاقتراح الوارد في الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٥ بشأن مقدار الاحتياجات المطلوب؛
 - (٢) معلومات مفصلة عن الأهداف المحددة للحساب الخاص الجديد المقترح إنشاؤه، وعن نطاق الحساب الخاص والأغراض المعتمد استخدامه من أجلها، ومنها معلومات تشتمل على إطار شامل يبين النفقات التي يجوز دفعها من الحساب الخاص وآليات إعداد وتقديم التقارير عنه وتدابير الإشراف التي ستنظم استخدام أمواله من أجل المكاتب الميدانية وقطاعات البرنامج على حدّ سواء؛
 - (٣) اقتراح بشأن إجراءات قيام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي باتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أموال الحساب الخاص المقترح إنشاؤه لتعزيز الدعم الإداري في المكاتب الميدانية وقطاعات البرنامج؛
 - (٤) ملخص لمداولات الدول الأعضاء التي أفضت إلى اتخاذ قرار لتحديد مقدار منشود للاحتياجات واتخاذ قرار لزيادة ذلك المقدار لاحقاً؛

(٥) استعراض لمقدار الرسوم المفروضة على الأعمال الممولة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف وظائف الإدارة والإشراف الضرورية من خلال الحساب الخاص للتكاليف الإدارية من أجل الوقوف على إن كان مقدارها كافياً لتغطية تلك التكاليف؛

٧ - ويقرر إرجاء اتخاذ قرار بشأن استخدام الأرصدة المتبقية الزائدة على مقدار الاحتياطات المطلوب للحساب الخاص للتكاليف الإدارية إلى دورته الثانية والعشرين بعد المائتين أو إلى حين تسلمه المعلومات الإضافية المطلوبة آنفاً.

(221 EX/SR.7)

٢٦ إطار المساءلة في اليونسكو (221 EX/26; 221 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٢٠ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٢٠ م/ت/١٨،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠١ م/ت/٢٢ الذي اعتمده بشأن التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي لعام ٢٠١٦ وطلب فيه من المديرية العامة "تقديم ملخص لجميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الصادرة خلال العام السابق، فضلاً عن التوصيات المقبولة والتوصيات غير المقبولة، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٢٦،
- ٤ - وإذ يذكّر فضلاً عن ذلك بأهمية الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة لتسيير شؤون اليونسكو تسييراً فعالاً، ويأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بهذه الأمور من المسؤوليات المحددة في الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٥ - يحيط علماً بالإطار المقترح للمساءلة في اليونسكو؛ ويبحث المديرية العامة على إنجاز العمل بشأن إطار المساءلة، ولا سيما فيما يخص الأدوار والمسؤوليات في المكاتب الميدانية والصحة النفسية والرفاهية والمشتريات؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة عن "استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2023/3)، موافاته بتقرير مفصّل عن إطار المساءلة في المنظمة يوضح المسؤوليات المحددة المسندة إلى مختلف الكيانات داخل الأمانة والآليات الموجودة لضمان الامتثال ومسوغات وجود بني المساءلة القائمة، وذلك في المكاتب الميدانية والمقر على حدّ سواء؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تحديث إطار المساءلة في اليونسكو وفقاً لما ينص عليه هذا القرار، وموافاته بجدول زمني لتنفيذ إطار المساءلة في إطار التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية الذي يجب تقديمه إليه إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين.

(221 EX/SR.7)

٢٧

دراسة جدوى إنشاء مكتب أمين مظالم مستقل لليونسكو (221 EX/27; 221 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٧،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويعرب عن تأييده لإنشاء مكتب أمين مظالم لليونسكو، بدون المساس بالقرار النهائي بشأن الحد الأقصى للميزانية في إطار مشروع الوثيقة ٤٣ م/٥؛
- ٣ - ويقر بضرورة ضمان تزويد مكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً بالموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه.

(221 EX/SR.7)

٢٨

تعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (221 EX/28; 221 EX/48)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٧٣ م/٤١ و ٢١٧ م ت/١٨ و ٢١٩ م ت/٢٠ و ٢٢٠ م ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٨،
- ٣ - يرحب باقتراح المديرية العامة بشأن تعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- ٤ - ويوافق على صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بصيغتها المعدلة والمحدثة الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٢١ م ت/٢٨؛ ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين، على أن تدخل حيّز النفاذ فور اعتمادها.

(221 EX/SR.7)

التقارير السنوية الخاصة بالإشراف وبالأخلاقيات

٢٩

التقرير السنوي لقسم خدمات الإشراف الداخلي (٢٠٢٤)

(221 EX/29; 221 EX/PG/1.INF.3; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦٠ م ت/٦٥ و ١٦٤ م ت/٦١٠ و ١٩٦ م ت/٢٤ و ٣٨ م/١٠٢ و ٢٠٠ م ت/٢١ و ٢١٠ م ت/٢٣ و ٢١٩ م ت/١٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٢٩،
- ٣ - يرحب بدور قسم خدمات الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات قسم خدمات الإشراف الداخلي الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، وموافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات قسم خدمات الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن الإجراءات التي تتخذها المديرية العامة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها خلال مدة معقولة؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة تمويل قسم خدمات الإشراف الداخلي تمويلاً يضمن تمكينه من تنفيذ خطة عمله، ويشمل ذلك تنفيذ استراتيجية المراجعة الخاصة بالمكاتب الميدانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦ التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

(221 EX/SR.8)

٣٠ التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠٢٤) (221 EX/30; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها؛ ويعرب عن دعمه لعمل مكتب الأخلاقيات على تعزيز ثقافة الأخلاقيات والشفافية والمساءلة ونشرها في المنظمة برمتها؛
- ٣ - ويدعو مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات إلى موافاته إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين بالتقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات.

(221 EX/SR.8)

٣١ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٢٠٢٤) (221 EX/31; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يعرب عن تقديره للمشورة التي أسدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المجلس التنفيذي، وكذلك للمشورة والتوصيات التي أسدتها إلى المديرية العامة؛
- ٢ - ويدعو اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى موافاته بتقريرها السنوي المقبل إبان دورته الرابعة والعشرين بعد المائتين؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب.

(221 EX/SR.8)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٢ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو خلال الفترة

٢٠٢٦-٢٠٢٧ (221 EX/32; 221 EX/32.INF; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٢١ م ت/٣٢ و ٢٢١ م ت/٣٢-إعلام،

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبرزه؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧ في احتفالات الذكرى التالية (أُعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

(١) الذكرى المئوية لتدشين عملية بناء ساحة الجمهورية في يريفان (١٩٢٤) (أرمينيا، بدعم من قبرص ولبنان)؛

(٢) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الأكاديمي والعالم المتخصص في اللسانيات وعلم المعاجم وعلم التأثيل وفقه اللغة هراشيا أشاريان (١٨٧٦) (أرمينيا، بدعم من فرنسا ولبنان)؛

(٣) الذكرى المئوية لوفاة الشاعر والموسيقي والمغني وراوي القصص عاشق علي عسكر (١٩٢٦) (أذربيجان، بدعم من قيرغيزستان وتركيا)؛

(٤) ذكرى مرور ٥٥٠ عاماً على ميلاد المغني الشعبي والرجال ("العاشق") والشاعر ديريلي قرباني (١٤٧٧) (أذربيجان، بدعم من قيرغيزستان وتركيا)؛

(٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد عالم الفولكلور والإثنوغرافيا والمعلم بافل شالين (١٨٢٦-١٩٠٠) (بيلاروس، بدعم من الاتحاد الروسي)؛

(٦) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف وكاتب السيناريو والناقد الأدبي والشخصية العامة أليس (ألكسندر) آدموفيتش (١٩٢٧-١٩٩٤) (بيلاروس، بدعم من كازاخستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان)؛

(٧) الذكرى المئوية لميلاد الأستاذ وعالم الجغرافيا ميلتون سانتوس (١٩٢٦-٢٠٠١) (البرازيل، بدعم من بوليفيا وشيلي وهايتي)؛

(٨) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الكاتبة والملحنة كارولينا ماريا دي جيسوس (١٩١٤-١٩٧٧) (البرازيل، بدعم من بوليفيا وشيلي وهايتي)؛

(٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشخصية الرئيسية في التنمية التاريخية والثقافية البلغارية بيتكو سلافيكوف (١٨٢٧) (بلغاريا، بدعم من فرنسا)؛

(١٠) الذكرى المئوية لميلاد العالم وطبيب الجهاز العصبي والطبيب النفسي وعالم النفس والمعلم جورجي لوزانوف (١٩٢٦) (بلغاريا، بدعم من تركيا)؛

(١١) الذكرى المئوية لميلاد عالم الطب وعالم الفيروسات ومعلم الطب جيو فانغجو (١٩٢٦) (الصين، بدعم من كمبوديا وفرنسا وإيطاليا وتايوان)؛

(١٢) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف أرنوست لوستيغ (١٩٢٦-٢٠١١) (تشيكيا، بدعم من ألمانيا وسلوفاكيا)؛

(١٣) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد رائد الأعمال توماس باتا (١٨٧٦-١٩٣٢) (تشيكيا، بدعم من سلوفاكيا وسويسرا)؛

- (١٤) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة الحقوقي والدبلوماسي والسياسي رينيه كاسان (١٩٧٦) (فرنسا، بدعم من ألمانيا ولكسمبرغ وبولندا)؛
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد سيمون فاي (فرنسا، بدعم من ألمانيا ولكسمبرغ وبولندا)؛
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفنان والرسام ميهالي زيشي (١٨٢٧-١٩٠٦) (جورجيا، بدعم من المجر)؛
- (١٧) الذكرى المئوية الثانية لوفاة عالم الفيزياء البصرية وصانع الزجاج جوزيف فون فراوهورف (١٨٨٧-١٨٢٦) (ألمانيا، بدعم من النمسا وسويسرا)؛
- (١٨) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الرسامة غابرييل مونتر (١٨٧٧-١٩٦٢) (ألمانيا، بدعم من فرنسا)؛
- (١٩) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الطبيب والمعلم والسياسي والدبلوماسي والكاتب وعالم الإثنوغرافيا جان بريس-مارس (هايتي، بدعم من البرازيل وغابون)؛
- (٢٠) الذكرى المئوية لميلاد المعلمة والممثلة والمؤلفة المسرحية والناشطة النسائية والكاتبة بوليت بوجول-أوريول (هايتي، بدعم من البرازيل وغابون)؛
- (٢١) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الصحفية والمحاضرة والناشطة بيدي-شوهر روزا (المجر، بدعم من ألمانيا ومملكة هولندا وسويسرا)؛
- (٢٢) الذكرى المئوية لميلاد لاعب كرة القدم فيرننتس بوشكاش (المجر، بدعم من اليونان وصربيا)؛
- (٢٣) الذكرى السنوية المائة والخامسة والعشرون لميلاد المحامي وأخصائي التربية والسياسي والناشط والمرشد الاجتماعي شياما براساد موخيرجي (الهند، بدعم من الاتحاد الروسي وتايلاند)؛
- (٢٤) الذكرى السنوية المائة والخامسة والعشرون لميلاد السياسي والمنظر والناشط الاستقلالي جايراكاش نارايان (الهند، بدعم من الاتحاد الروسي وتايلاند)؛
- (٢٥) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الشيخ يوسف المقاسري (إندونيسيا)؛
- (٢٦) الذكرى المئوية لبدية مسيرة العلامة الطباطبائي (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أذربيجان والعراق وباكستان)؛
- (٢٧) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على وفاة معلم الإسلام الصوفي أبو يزيد البسطامي (جمهورية إيران الإسلامية، بدعم من أرمينيا وطاجيكستان وتركيا)؛
- (٢٨) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد مصممة الأزياء ورائدة الأعمال الإيطالية لويزا سبانيولي (إيطاليا، بدعم من فرنسا)؛
- (٢٩) الذكرى المئوية الثامنة لوفاة القديس فرنسيس الأسيزي (إيطاليا، بدعم من فرنسا)؛
- (٣٠) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المحامي والإعلامي والكاتب أمين سليم أبو الشعر (الأردن، بدعم من عُمان ودولة فلسطين واليمن)؛
- (٣١) الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء جامعة اليرموك (الأردن، بدعم من عُمان ودولة فلسطين وقطر واليمن)؛

- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد المغني والممثل والمعلم يرمك سيركيبايف (كازاخستان، بدعم من تركيا وأوزبكستان)؛
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي عبد الله كارساكبايف (كازاخستان، بدعم من بيلاروس وتركمانستان)؛
- (٣٤) ذكرى مرور ٢٥٠ عاماً على تأسيس مكتبة ليبايا العلمية المركزية (لاتفيا، بدعم من ليتوانيا وبولندا)؛
- (٣٥) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد المعلمة والكاتبة والشخصية العامة آنا روماني-تشينينا (لاتفيا، بدعم من فرنسا وليتوانيا وسويسرا)؛
- (٣٦) الذكرى المئوية لإنشاء الإذاعة الليتوانية (ليتوانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا)؛
- (٣٧) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الشاعر والكاتب المسرحي والروائي وكاتب المقالات وممثل ليتوانيا في عصبة الأمم أوسكار ميلوش (١٨٧٧-١٩٣٩) (ليتوانيا، بدعم من إستونيا وفرنسا ولاتفيا)؛
- (٣٨) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر عبد الله بن علي الخليلي (عُمان، بدعم من الأردن وليبيا)؛
- (٣٩) الذكرى المئوية لافتتاح مسابقة شوبان الدولية للبيانو في وارسو (بولندا، بدعم من لاتفيا ورومانيا)؛
- (٤٠) الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء جامعة قطر (قطر، بدعم من الأردن والمملكة العربية السعودية واليمن)؛
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد الملحن وعازف البيانو فاسيلي زاغورسكي (١٩٢٦) (جمهورية مولدوفا)؛
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد عالم الرياضيات والمؤرخ والفيلسوف والمعلم والدبلوماسي ميرتشا ماليتا (رومانيا، بدعم من بلغاريا وبولندا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- (٤٣) الذكرى المئوية لميلاد الفنانة ومحركة الدمى والمعلمة والمخرجة المسرحية مارغريتا نيكوليسكو (رومانيا، بدعم من بلغاريا وألمانيا وفرنسا وبولندا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- (٤٤) ذكرى مرور ٢٥٠ عاماً على تأسيس مسرح البولشوي (الاتحاد الروسي، بدعم من أرمينيا وبيلاروس)؛
- (٤٥) الذكرى المئوية لميلاد عازف التشيلو وقائد الفرقة الموسيقية والمدافع عن حقوق الإنسان مستيسلاف روستروبوفيتش (الاتحاد الروسي، بدعم من بيلاروس وصربيا وتايلاند)؛
- (٤٦) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الكاتبة والأكاديمية إيسيدورا سيكوليتش (١٨٧٧-١٩٥٨) (صربيا، بدعم من المجر وسلوفاكيا وسلوفينيا)؛
- (٤٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر وكاتب المقالات ويليام باوليني-توت (١٨٢٦) والذكرى السنوية المائة والخمسون لوفاته (سلوفاكيا، بدعم من تشيكيا وصربيا)؛
- (٤٨) الذكرى المئوية الثانية لصدور كتاب بافول يوزيف شافاريك "تاريخ اللغة السلافية وآدابها بجميع اللهجات" (١٨٢٦) (سلوفاكيا، بدعم من تشيكيا وصربيا)؛
- (٤٩) الذكرى المئوية لميلاد جلالة الملك بومبول أدولياديج العظيم (١٩٢٧) (تايلاند، بدعم من بوتان وكمبوديا والصين وفرنسا والهند واليابان وماليزيا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسنغافورة)؛

- (٥٠) الذكرى المئوية السابعة لوفاة الشيخ إديبالي (تركيا، بدعم من كازاخستان وقيرغيزستان ورومانيا)؛
- (٥١) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الشاعر باقي (تركيا، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية ومقدونيا الشمالية)؛
- (٥٢) الذكرى المئوية لتأسيس المحمية التاريخية والثقافية الوطنية "كليف-بيشيرسك لافرا" (أوكرانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا)؛
- (٥٣) الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الملحن وقائد الفرقة الموسيقية ميكولا ليونتوفيتش (أوكرانيا، بدعم من بولندا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا)؛
- (٥٤) الذكرى المئوية لميلاد المغني توكل قديروف (أوزبكستان، بدعم من كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركيا وتركمانستان)؛
- (٥٥) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر والباحث والدبلوماسي قوي دون (١٧٢٦-٢٠٢٦) (فيتنام، بدعم من الهند وإندونيسيا واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند).

(221 EX/SR.7)

المسائل العامة

٣٣ فلسطين المحتلة (221 EX/33; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٣ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

221 EX/PX/DR.33.1
٢٢١ م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-١
باريس، ٢٠٢٥/٤/٧
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والعشرون بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١م ت/٣٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٤ وعام ٢٠٢٥ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تُغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكّر بقراراته السبعة والعشرين التالية: ١٨٥م ت/١٤، و١٨٧م ت/١١، و١٨٩م ت/٨، و١٩٠م ت/١٣، و١٩٢م ت/١١، و١٩٤م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥م ت/٩، و١٩٦م ت/٢٦، و١٩٧م ت/٣٢، و١٩٩م ت/١٩، و٢٠٠م ت/٢٥، و٢٠١م ت/٣٠، و٢٠٢م ت/٣٨، و٢٠٤م ت/٢٥، و٢٠٥م ت/٢٨، و٢٠٦م ت/٣٢، و٢٠٧م ت/٣٨، و٢٠٩م ت/٢٤، و٢١٠م ت/٣٦، و٢١١م ت/٣٣، و٢١٢م ت/٤٣، و٢١٤م ت/٢٢، و٢١٥م ت/٣٦، و٢١٦م ت/٣٣، و٢١٧م ت/٣٣، و٢١٩م ت/٢٢، و٢٢٠م ت/٣٣، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الثلاثة عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10، و45 COM/7A.31، و46 COM 7A.18،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال المتعلقة بمشروع التلفريك والمشاريع الأخرى في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في قطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاقات الإسرائيلية لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي تُتخذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ورفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٩/م/٤٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٢٠م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (221 EX/33; 221 EX/34; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٢١م/ت/٣٣ و ٢٢١م/ت/٣٤ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

221 EX/PX/DR.34.1
٢٢١م/ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١
باريس، ٢٠٢٥/٤/٧
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والعشرون بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٩/م/٤٢ وقرار المجلس التنفيذي ٢٢٠م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥م/ت/٣٦ و ٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٢١م/ت/٣٣ و ٢٢١م/ت/٣٤،
- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛

- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمزان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

٣٥

مواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سیدرسها خلال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين (221 EX/35; 221 EX/35.INF)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٥،

٢ - يقرر عقد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين في المواعيد المبينة في الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٥ كما يلي:

الدورة الثانية والعشرون بعد المائتين للمجلس التنفيذي

(يشمل ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ١ والجمعة ٣ والاثنين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من الأربعاء ١ إلى الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٢ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٦ والثلاثاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ٨ إلى الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠٢٥ في البلد المضيف من يوم السبت ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

ووفقاً لأحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يكون يوم الاثنين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ الموعد النظامي لإرسال الوثائق بلغات العمل الست.

اجتماع الفريق التحضيري: الأربعاء ١٠ والخميس ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.

وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سیدرسها خلال دورته الثانية والعشرين بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٥-إعلام.

(221 EX/SR.8)

البنود الإضافية

٣٦ مؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين (221 EX/36; 221 EX/DG.INF; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١٧ م/ت/٣٥ و ٢٢٠ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م/ت/٣٦،
- ٣ - وإذ يذكّر بالمهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو في مجال الثقافة، التي تشمل حماية وصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي بكل أشكاله ودعم الإبداع والمساعدة على إيجاد قطاعات ثقافية نشيطة باعتبار ذلك وسيلة أساسية للتصدي للتحديات المعاصرة،
- ٤ - ويشدد على أهمية دور الثقافة في التنمية باعتبارها نهجاً إنمائياً يركز على الإنسان ويقوم على الاحترام المتبادل والحوار المفتوح ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة ونشر السلام الدائم،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أهمية مواصلة المناقشات بشأن الأخذ بنهج متكاملة ومبتكرة لإيجاد المزيد من أوجه التآزر بين أهداف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ لأغراض تعزيز المساعي الرامية إلى حماية وصون التراث المادي وغير المادي وزيادة فعاليتها،
- ٦ - ويقر بالروابط الأساسية الموجودة بين المجتمعات المحلية وتراثها بكل أشكاله، وكذلك بالترباط الوثيق الموجود بين التراث الثقافي المادي وغير المادي على حدّ سواء والتراث الطبيعي،
- ٧ - ويذكّر أيضاً بما ينص عليه إعلان مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ فيما يخص إمكانية مساهمة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،
- ٨ - ويقر أيضاً بالتحديات الملحة التي يواجهها التراث المادي وغير المادي على حدّ سواء في الوقت الحاضر، والتي تضم العرض الجائر والسياحة الجائرة والتحويلات السياحية الجائرة وضعف مشاركة المجتمعات المحلية في المساعي المتعلقة بالتراث وتزايد الابتعاد عن التراث، والتي تتطلب الأخذ بنهج شامل جديد يتيح اتخاذ إجراءات ملموسة لحل المشكلات الخطيرة الناجمة عنها،
- ٩ - يشيد بحكومة إيطاليا لاستضافتها مؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين، الذي سيعقد في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠٢٥ باعتباره ندوة دولية لليونسكو (الفئة ٤)، والذي سيجري خلاله المضي قدماً في بحث أوجه التآزر الموجودة بين التراث الثقافي المادي وغير المادي على حدّ سواء والتراث الطبيعي؛

١٠- ويرحب بمؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين الذي سيعقد قريباً، مشيراً مع التقدير إلى تحول مؤتمر نابولي إلى مرجع للمناقشات الفكرية بشأن التراث بكل أشكاله؛

١١- ويحيط علماً مع الاهتمام بالأهداف الرئيسية التالية لمؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين:

(أ) تقييم نتائج تنفيذ ما تنص عليه الدعوة إلى العمل التي تمخض عنها مؤتمر نابولي (دعوة إلى العمل:

"روح نابولي")، التي تروج للأخذ بنهج شامل بشأن التراث الثقافي يتضمن تعزيز الحقوق الثقافية لأجيال الحاضر والمستقبل وإبراز قيمة التراث الثقافي باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة؛

(ب) التفكير في الروابط الوثيقة الموجودة بين التراث المادي والتراث غير المادي، والوقوف على وسائل تعزيز قابلية اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ للتكيف، والنظر في سبل مساهمة التراث الحي في فهم التراث العالمي وتقديره وسبل مساهمة التراث العالمي في فهم التراث الحي وتقديره؛

(ج) عرض أفضل الممارسات وإيجاد حلول وإجراءات ملموسة للتصدي للتحديات الراهنة التي يواجهها التراث (العرض الجائر والسياحة الجائرة والتحويلات السياحية الجائرة وضعف مشاركة المجتمعات المحلية في المساعي المتعلقة بالتراث وتزايد الابتعاد عن التراث) من خلال الأخذ برؤية أوسع نطاقاً تستند إلى ضرورة النظر في التراث المادي والتراث غير المادي باعتبارهما وجهين لعملة واحدة؛

(د) دعوة كل الجهات المعنية باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ إلى الأخذ بنهج متكاملة ومبتكرة لحماية وصون التراث المادي وغير المادي؛

(هـ) المساهمة في مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٥، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالحقوق الثقافية والثقافة والعمل المناخي والثقافة والتراث والأزمات، مساهمة كبيرة؛

١٢- ويشجع الدول الأعضاء على إيفاد أخصائيين ومراقبين للمشاركة في مؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين والمساهمة فيه من خلال تقديم أفكار واقتراحات وعرض أفضل الممارسات؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن نتائج مؤتمر نابولي الثاني بشأن التراث الثقافي في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما عن التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر بين أهداف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

اليوم الدولي للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة
(221 EX/37; 221 EX/DG.INF; 221 EX/49)

٣٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٧،
- ٢ - وإذ يذكّر بميثاق الأمم المتحدة وبالمقاصد والمبادئ الواردة فيه، ولا سيّما فيما يخص تعزيز التعاون الدولي في مجالات العلوم والثقافة والتربية والتعليم والرعاية الصحية،
- ٣ - ويشير إلى الميثاق التأسيسي لليونسكو، الذي ينص على أن تعمل المنظمة، في إطار أهدافها ومسؤولياتها، على حفظ المعارف وزيادتها ونشرها عن طريق التشجيع على التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري،
- ٤ - وينوّه بجهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز الاستعانة بالتعليم والعلوم لتحقيق التنمية المستدامة واكتساب الدراية العلمية، مع إتاحة مشاركة الشباب في ذلك بصفتهم فئة ذات أولوية لدى اليونسكو، من أجل تهيئة ظروف مؤاتية لتمكين الأجيال المقبلة من العيش عيشة آمنة ومسؤولة على سبيل المثال،
- ٥ - ويشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٦/٧٧ بشأن العقد الدولي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة (٢٠٢٤-٢٠٣٣)، الذي دعت فيه الجمعية العامة لليونسكو إلى زيادة المساعي الرامية إلى تنفيذ العقد بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية،
- ٦ - ويشير فضلاً عن ذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢/٧٠ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) بشأن اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم، وكذلك إلى قرارها ٢٢٠/٦٨ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، الذي أقرت فيه بضرورة انتفاع النساء والفتيات من كل الأعمار بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وضرورة مشاركتهن في هذه الميادين على أكمل وجه وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،
- ٧ - ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٩ (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤) بشأن ميثاق المستقبل، الذي يرمي إلى ضمان انتفاع المستضعفين بعمليات التطوير والتطبيق الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وضمان مشاركتهم في هذه العمليات مشاركة كاملة وفعالة،
- ٨ - ويشير أيضاً إلى استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤)، التي تنص على أن القيام بوضع أطر علمية جامعة للتخصصات والأخذ بها سيكون عاملاً أساسياً لإنتاج المعارف اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بيئياً، وعلى أن العلم المفتوح ومشاركة عامة الناس في البحوث الخاصة بالتنمية المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية سيساهمان في تيسير الاطلاع على المعلومات والبيانات والمُخرجات العلمية وزيادة فعاليتها وشفافيتها، وكذلك في سدّ الفجوات الموجودة بين البلدان وداخلها في ميادين العلوم والتكنولوجيا والابتكار،

- ٩ - ويأخذ بعين الاعتبار أحكام التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين في عام ٢٠١٧، ويشير فضلاً عن ذلك إلى أحكام التوصية الخاصة بالعلم المفتوح التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين في عام ٢٠٢١،
- ١٠ - ويشير إلى الفرص التي يتيحها وجود يوم دولي للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة لتشجيع الشباب على المشاركة في البحث العلمي ولتعزيز التوعية والثقة بالعلوم على الصعيد العالمي،
- ١١ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين بإعلان يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة وشريطة تمويل الاحتفال به من مساهمات طوعية، وبتشجيع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص على المشاركة بنشاط في تنفيذ ودعم الأنشطة المرتبطة بهذا اليوم الدولي، نظراً لما تنطوي عليه الشراكات المتعددة الأطراف من إمكانيات تتيح تحقيق أهدافه؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إدراج تعليم العلوم في مناهجها الدراسية وبرامجها التعليمية الوطنية من أجل تعزيز مشاركة الناس، ولا سيما الشباب، في العلوم؛
- ١٣ - ويشجع الدول الأعضاء على تخصيص موارد وإقامة شراكات لدعم البحث العلمي والتقدم التكنولوجي ومشاركة المواطنين، ولا سيما الشباب؛
- ١٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنمية الإمكانيات التي يمكن أن يتيحها وجود يوم دولي للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة لتعزيز تعليم العلوم ومشاركة الشباب في تنفيذ العقد الدولي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة (٢٠٢٤-٢٠٣٣)؛
- ١٥ - ويدعو جميع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية والتعليمية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمشاركة في العلوم من أجل التنمية المستدامة وفقاً للأولويات الوطنية سعياً إلى تعزيز التوعية في هذا المجال، والتشجيع على التفاعل والتعاون في إطار الشبكات، وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتجارب، وتنمية القدرات الكامنة لدى الموارد البشرية، وتهيئة ظروف مؤاتية للعمل في هذا الصدد على كل المستويات.

دعم قطاعات الثقافة والتربية والتعليم والإعلام والاتصالات في السودان
(221 EX/38; 221 EX/DG.INF; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرارات الأمم المتحدة وبالاتفاقيات الدولية التي تشدد على ضرورة حماية التراث الثقافي والحق في التعليم وحرية التعبير، ومنها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها؛ واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥؛ واتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني؛ وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي؛ وتوصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به؛ وإعلان ويندهوك+٣٠ لعام ٢٠٢١ بشأن اعتبار المعلومات منفعة عامة؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما هدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، وغاية التنمية المستدامة ١١-٤ المتمثلة في "تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي"، وغاية التنمية المستدامة ١٦-١٠ المتمثلة في "كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية"، ويشمل ذلك حماية سلامة الصحفيين،

٢ - ويقر بأن الحرب المتواصلة في السودان منذ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٣ أسفرت عن سلب ونهب المؤسسات الثقافية السودانية وتدميرها تدميراً شديداً، وكذلك عن انهيار البنى التعليمية الأساسية واستهداف قطاع الإعلام والاتصالات،

٣ - ويحيط علماً مع القلق الشديد بالأنباء التي تفيد بوقوع أعمال سلب ونهب ممنهجة للمتاحف السودانية في عام ٢٠٢٤ شملت سرقة ممتلكات ثقافية وقطع أثرية تعود إلى كل الفترات التاريخية للحضارة السودانية، وكذلك بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة،

٤ - ويحيط علماً بأن السلطات السودانية وجدت إعلانات في مواقع إلكترونية لبيع الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية المسروقة، وبأن اليونسكو أعربت عن قلقها الشديد من مخاطر تدمير التراث السوداني والاتجار غير المشروع به،

٥ - ويحيط علماً أيضاً بتضرر زهاء ٤٠٪ من مباني الجامعات والكليات السودانية ونزوح ما يزيد على ٨٠٠٠ معلم وإغلاق ١٠٠ جامعة ومؤسسة للتعليم العالي، وبأن ذلك أدى إلى انخفاض الالتحاق بالجامعات بنسبة ٣٠٪ وفقاً للتقديرات،

٦ - ويؤكد أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن التعليم يؤدي دوراً ضرورياً في تعزيز السلام والتماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة، وأنه يجب توسيع نطاق استخدام حلول التعليم الرقمي والتعلم عن بُعد للحدّ من عواقب النزاع والنزوح،

- ٧ - ويعرب عن قلقه الشديد من تدمير المؤسسات الإعلامية السودانية واستهداف الصحفيين وإغلاق الصحف المطبوعة لأول مرة منذ أكثر من ١٢٠ عاماً وتسبب ذلك في تحويل ٩٠٪ من العاملين في مجال الإعلام إلى عاطلين عن العمل،
- ٨ - وينوّه بالتزام اليونسكو بحماية الصحفيين وضمان حرية الصحافة وتعزيز إمكانية الحصول على معلومات موثوق بها، ولا سيّما أثناء النزاعات،
- ٩ - يدعو أمانة اليونسكو والدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي السوداني، ويشمل ذلك (١) تقديم المساعدة التقنية اللازمة لدعم إعادة وردّ الممتلكات الثقافية المنهوبة، (٢) وتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية السودانية بوسائل تضم تعزيز الشبكات الإقليمية وتعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، (٣) وتعزيز تدابير التأهب والتصدي للطوارئ فيما يخص التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية من خلال أمور تضم تدريب العاملين في المتاحف والمؤسسات الثقافية على إجراء عمليات جرد ورقمنة وحماية مواقع ومقتنيات التراث السوداني، ولا سيّما تلك المدرجة في قائمة التراث العالمي؛
- ١٠ - ويحث أمانة اليونسكو على تعبئة موارد إضافية لإحياء قطاع التربية والتعليم في السودان وفقاً لخطة التعليم الانتقالية (٢٠٢٥-٢٠٢٧) من خلال تيسير دعم مبادرات التعلم عن بُعد والتعليم الرقمي، ومساعدة الجامعات والمدارس السودانية على الحصول على الوسائل التقنية والمالية اللازمة للمحافظة على فرص التعلم، وتنسيق الجهود مع الشركاء الدوليين المعنيين لتوفير دعم تعليمي عاجل وبرامج لبناء القدرات للطلاب والمعلمين النازحين؛
- ١١ - ويطلب من أمانة اليونسكو مواصلة دعم قطاع الإعلام والاتصالات في السودان من خلال تنفيذ مبادرات لحماية الصحفيين وسائر العاملين في مجال الإعلام في السودان والدعوة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحقهم، وتقديم الدعم العاجل اللازم لإحياء وسائل الإعلام المستقلة وضمان الحصول على معلومات تتسم بالمصداقية، والتشجيع على إقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية السودانية لإعادة بناء قدراتها وبناءها الأساسية؛
- ١٢ - ويرحب بقيام أمانة اليونسكو بوضع خطة عمل مفصّلة تشتمل على أهداف وإجراءات في جميع مجالات عمل اليونسكو في السودان من أجل دعم قطاع الثقافة واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة ودعم قطاع التربية والتعليم وقطاع الإعلام، مع مراعاة ضرورة إشراك منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات الأخرى المعنية في المساعي المبذولة في هذا الصدد لإنجاح الخطة؛
- ١٣ - وينوّه بإنشاء حساب خاص لدعم السودان؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لتنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً؛

١٤ - ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماعات إعلامية بشأن عمل اليونسكو في السودان من أجل تعزيز التنسيق والتواصل؛

١٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز بشأن المبادرات المذكورة آنفاً.

(221 EX/SR.8)

اليوم العالمي للغة اليونانية (221 EX/39; 221 EX/DG.INF; 221 EX/49)

٣٩

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٣٩،

٢ - وإذ يقر بأنه لا شك في أن اللغة سمة من سمات الهوية الفردية والجماعية والثقافية، وبوتقة لمجموعة كبيرة من أشكال التعبير الثقافي، ووسيلة لنشر القيم والرؤى بشأن العالم، ووعاء للتنوع الثقافي الذي يتيح إيجاد روابط بين الثقافات والحضارات،

٣ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٨/٧١ بشأن "تعدد اللغات"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وشجعت فيه على توسيع نطاق المبادرة الرامية إلى تخصيص يوم لكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتشمل اللغات الأخرى المستخدمة في جميع أرجاء العالم من أجل التعريف والتوعية بتاريخ كل لغة وثقافتها واستعمالها،

٤ - ويذكر أيضاً بأن التنوع اللغوي عنصر مهم من عناصر التنوع الثقافي، ويشدد على الأهمية الكبيرة لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي دخلت حيّز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز التعددية اللغوية والتنوع اللغوي باعتبارها قيمتين من القيم الأساسية للأمم المتحدة، وعاملين ضروريين للتواصل بين الشعوب بطريقة ملؤها الوثام والانسجام، وعاملين يعززان الوحدة في ظل التنوع ويعززان التفاهم والتسامح والحوار على الصعيد الدولي،

٦ - وينوّه بدور وإسهام اللغة اليونانية في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها على مرّ العصور،

٧ - ويدرك أن اللغة اليونانية أقدم لغة حية مستخدمة استخداماً شفهياً ومكتوباً بلا انقطاع في أوروبا، إذ استُخدمت اللغة اليونانية استخداماً شفهياً طوال أربعين قرناً واستُخدمت استخداماً مكتوباً بالحروف الهجائية طوال ثمانية وعشرين قرناً بلا انقطاع،

٨ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن اللغة اليونانية مصدر استمدت وما زالت تستمد منه لغات كثيرة العديد من الكلمات لإثراء مصطلحاتها العلمية ومفرداتها بوجه عام،

- ٩ - وينوّه أيضاً بتدريس اللغة اليونانية في جميع أرجاء العالم، سواء أكان ذلك من خلال تدريس اللغة اليونانية القديمة في كليات الدراسات الكلاسيكية أم اللغة اليونانية للقرون الوسطى (اللغة اليونانية البيزنطية) واللغة اليونانية الحديثة في كليات اللغة اليونانية للقرون الوسطى واللغة اليونانية الحديثة،
- ١٠ - ويدّكر فضلاً عن ذلك بكون اللغة اليونانية إحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي، فضلاً عن كونها اللغة الرسمية لدولتين من الدول الأعضاء في اليونسكو،
- ١١ - ويحيط علماً باستخدام اللغة اليونانية، بفضل الجاليات اليونانية الكبيرة القائمة بالدور الرئيسي في نقلها ونشرها، في منطقة جغرافية شاسعة تضم جنوب شرق أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، وكذلك أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية،
- ١٢ - ويحيط علماً أيضاً بأنه لن تكون لإعلان يوم عالمي للغة اليونانية أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، ويرحب بالتزام اليونان بتقديم مساهمات طوعية لتمويل الاحتفال بهذا اليوم العالمي،
- ١٣ - يدعو المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم العالمي للغة اليونانية في ٩ شباط/فبراير من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
- ١٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين بإعلان يوم ٩ شباط/فبراير من كل عام يوماً عالمياً للغة اليونانية.

(221 EX/SR.7)

٤٠ تحالف اليونسكو العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز (221 EX/40; 221 EX/DG.INF; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدّكر بالتزام اليونسكو بالعدالة العرقية وفقاً لما تنص عليه قرارات المنظمة ووثائقها، ومنها القرارات ٤٠/م ٣٩ و ٢١٠/م ٥-أولاً-باء و ٢١٢/م ٥-أولاً-ألف و ٢١٤/م ٥-أولاً-ألف، وخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (الوثيقة ٢١٤/م ٥-أولاً-ألف-إعلام)، والقرارات ٢١٦/م ٥-أولاً-دال و ٢١٩/م ٥-أولاً-باء،
- ٢ - يقر بتواصل العنصرية على الرغم من الإنجازات الكثيرة التي حققتها بلدان عديدة في مجال مكافحة العنصرية، وكذلك بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة منسقة ومتعددة الأطراف للتصدي للتحديات في هذا المجال؛
- ٣ - ويشدد على أهمية التحالف العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لتعزيز الأخذ بنهج شامل للعدالة العرقية يتيح إشراك مختلف الجهات المعنية في المساعي المبذولة في هذا الصدد؛
- ٤ - وينوّه بإنشاء التحالف العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز إبان المنتدى العالمي الرابع لمكافحة العنصرية والتمييز، وبالالتزام مختلف الجهات المعنية بالمشاركة في تنفيذ أنشطة التحالف مشاركة نشيطة؛

- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم التحالف العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز دعماً نشيطاً والانضمام إليه والمشاركة في مبادراته الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز بكل أشكاله؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على تعبئة موارد مالية من خلال المساهمات الطوعية لضمان استدامة أنشطة التحالف العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وتوسيع نطاقها؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التحالف العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز.

(221 EX/SR.7)

٤١ اليوم الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية (221 EX/41; 221 EX/DG.INF; 221 EX/49)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٤١،
 - ٢ - وإذ يذكر بالدور الضروري الذي تضطلع به الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يخص الإشراف البيئي والتنوع الثقافي والاستدامة العالمية،
 - ٣ - وينوّه بالدور المحوري الذي تضطلع به اليونسكو فيما يخص التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال مساهمتها الكبيرة في ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة،
 - ٤ - ويؤكد تزايد المخاطر التي تهدد الدول الجزرية الصغيرة النامية، ويقر بضرورة الحث على بذل جهود للتصدي للتحديات القائمة وبضرورة تعزيز التوعية على الصعيد العالمي لهذا الغرض،
 - ٥ - ويقر أيضاً بإمكانية أن يؤدي إعلان يوم دولي للدول الجزرية الصغيرة النامية إلى إيجاد محفل فعال لتعزيز التوعية على الصعيد العالمي وتعزيز الجهود التعاونية وحشد الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يخص جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال أمور تضم تنفيذ استراتيجية اليونسكو التنفيذية الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠٢٣-٢٠٢٩)،
 - ٦ - ويحيط علماً بأن تنظيم أنشطة خاصة بالاحتفال بيوم دولي للدول الجزرية الصغيرة النامية سيتوقف على تلقي مساهمات طوعية ملائمة لهذا الغرض،
 - ٧ - يقرر ما يلي:
- (أ) الأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٥ نيسان/أبريل من كل عام يوماً دولياً للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم إعلان يوم دولي للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛

- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين بإعلان يوم ٢٥ نيسان/أبريل من كل عام يوماً دولياً للدول الجزرية الصغيرة النامية.

(221 EX/SR.7)

٤٢ تعزيز الحوار مع المعلمين في جميع أرجاء العالم: اقتراح إيجاد منصة تفاعلية (221 EX/42; 221 EX/DG.INF; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٤٢،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً دور اليونسكو وريادتها فيما يخص جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، مع التركيز بوجه خاص على هدف التنمية المستدامة ٤، وكذلك دور المعلمين الحاسم في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، ويشير على وجه الخصوص إلى الغاية ٤-ج لهدف التنمية المستدامة ٤ المتعلقة بالإمداد بالمعلمين المؤهلين،
- ٣ - ويقر بأهمية توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين، والتوصية الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، باعتبارها وثائق تقنية دولية رئيسية لضمان حقوق المعلمين وتنمية قدراتهم ومهاراتهم المهنية وتمكينهم من الانتفاع بفرص متكافئة للإعداد والتدريب،
- ٤ - ويدكر بالالتزامات الوطنية التي أيدت خلال قمة تحويل التعليم التي عُقدت في عام ٢٠٢٢، ولا سيما بالالتزامات التي أيدت بشأن مسار العمل المواضيعي ٣ الخاص بالمعلمين والتعليم ومهنة التدريس،
- ٥ - ويدكر أيضاً بإعلان فورتاليزا الذي اعتمد إبان آخر اجتماع عالمي للتعليم، وهو الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٤، والذي أبدى فيه، على سبيل المثال لا الحصر، التزام باتخاذ تدابير عاجلة لإيجاد حلول لمشكلة نقص المعلمين على الصعيد العالمي ولجعل التدريس مهنة جذابة من خلال تحسين أوضاع المعلمين ورواتبهم وظروف عملهم،
- ٦ - ويقر أيضاً بضرورة القمة العالمية المقبلة للمعلمين، التي ستعقد في شيلي، لإبراز آراء المعلمين وأهمية مشاركتهم،
- ٧ - ويشدد على أهمية توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بمهنة التدريس الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، وأهمية التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن المعلمين لعام ٢٠٢٤، التي تؤكد ضرورة وضع سياسات شاملة خاصة بالمعلمين تتوافق مع الأولويات الوطنية وتراعي كل الأمور التي تؤثر على المعلمين من خلال الأخذ بأطر تعاونية وإقامة حوار اجتماعي لهذا الغرض في جميع مراحل عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم،

- ٨ - ويدكر فضلاً عن ذلك بالمهمة الأساسية لفريق العمل الخاص المعني بالمعلمين، وبأخذ بعين الاعتبار العمل الذي اضطلع به فريق العمل الخاص من أجل الدفاع عن المعلمين ومهنة التدريس في جميع أرجاء العالم وريادته للمساعي المبذولة في هذا الصدد، ويشجع جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق العمل الخاص لزيادة عدد البلدان الأعضاء في الفريق إلى ما يزيد على عددها الحالي البالغ ١٠٥ بلدان ولتعزيز التعاون بين المنصتين الإلكترونية للفريق، وهما مركز المعارف ومركز موارد المعلمين، وسائر المنصات الإلكترونية المعنية من أجل زيادة تأثيرها الجماعي قدر المستطاع،
- ٩ - ويقر فضلاً عن ذلك بأهمية تعزيز جمع البيانات الخاصة بالمعلمين وتحليلها ونشرها، ولا سيما من خلال معهد اليونسكو للإحصاء وفي إطار التصنيف الدولي الموحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين (إسكد-تدريب)،
- ١٠ - ويؤكد أن الوسائل التكنولوجية الجديدة، ومنها وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، تنطوي على إمكانيات تتيح إحداث التحولات اللازمة لتعزيز فعالية عملية التدريس وتحسين الممارسات التعليمية، ويشدد أيضاً على أهمية تمكين المعلمين من خلال تزويدهم بالكفاءات اللازمة لاستخدام هذه الأدوات أو الوسائل التكنولوجية لأغراض التدريس الفعال،
- ١١ - يشجع اليونسكو على تعزيز ريادتها وتنسيقها للمساعي المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء قدرات المعلمين، وتعزيز قدرة المعلمين على التكيف وتعزيز كفاءاتهم فيما يخص تسخير الوسائل التكنولوجية الجديدة لإيجاد ممارسات تربوية أكثر فعالية؛
- ١٢ - ويشجع بشدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير بيانات وطنية حديثة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة القيام، من خلال فريق العمل الخاص المعني بالمعلمين ولجنته التوجيهية، باستطلاع سبل مراعاة آراء المعلمين وتعزيز مشاركتهم المباشرة فيما يعينهم في جميع أرجاء العالم، ويشمل ذلك إمكانية تعزيز وتوسيع المنصة الموجودة حالياً لدى فريق العمل الخاص لضمان تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات تبادلاً تفاعلياً شاملاً للجميع، ولتمكين المعلمين في مختلف مناطق العالم وفي مختلف الظروف بالتالي من تبادل الآراء بشأن العوامل والتحديات المؤثرة في مهنتهم وعملهم التعليمي، ولا سيما في العصر الرقمي وفي مواجهة تغير المناخ وسائر التحديات المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي؛
- ١٤ - ويشجع الدول الأعضاء على دعم المبادرة المتخذة في هذا الصدد، وعلى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المعلمين في مختلف عمليات التشاور وضمان الإصغاء إلى آراء المعلمين ومراعاتها في عمليات وضع السياسات الخاصة بالتعليم على الصعيد العالمي؛

١٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين التقرير الخاص بتنفيذ الوثيقة م/٥ معلومات عن التقدم المحرز بشأن النتائج والتوصيات الرئيسية المستمدة من مشاركة المعلمين، وضمان الشفافية والتكيف المتواصل مع التحديات الناشئة في قطاع التربية والتعليم؛

١٦- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز، وإحالة هذه المسألة إلى المؤتمر العام لليونسكو من أجل إدراجها في جدول أعمال دورته الثالثة والأربعين لضمان أن يحظى تمكين المعلمين بأكبر قدر من اهتمام والتزام الدول الأعضاء.

(221 EX/SR.8)

اليوم الدولي لرياضة التاي تشي (221 EX/49; 221 EX/DG.INF; 221 EX/43 Rev.)

٤٣

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٤٣ معدلة،
- ٢- وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٦/٦٧ وقرار المؤتمر العام لليونسكو ٣٨ م/٤٤،
- ٣- ويذكّر أيضاً بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما بهدف التنمية المستدامة ٣ بشأن الصحة الجيدة والرفاهية، وبالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لعام ٢٠١٥، والتحالف العالمي لمبادرة اليونسكو "اللياقة مدى الحياة"،
- ٤- ويؤكد مجدداً أهمية دور الرياضة الآمنة المنصفة والشاملة للجميع في تعزيز عمليات التبادل الثقافي والتعلم المتبادل، وكذلك في تعزيز السلام والتنمية،
- ٥- ويحيط علماً بتوافق فكرة "التوازن بين اليين واليانغ"، وفكرة "السعي إلى تحقيق السلام"، وفكرة "التعايش بوثام"، وفكرة "الاحترام المتبادل"، وفكرة "التغلب على القوة بالرفقة"، توافقاً كبيراً مع الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي ينص على وجوب بناء حصون السلام في عقول البشر، وكذلك مع الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لعام ٢٠١٥،
- ٦- ويقر بالدور الإيجابي لرياضة التاي تشي، باعتبارها رياضة عريقة وتراثاً ثقافياً غير مادي، في تحسين صحة البشر ورفاهيتهم بوجه عام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وتعزيز عمليات التبادل والتعلم المتبادل بين الحضارات، وصون السلام في العالم،
- ٧- ويحيط علماً أيضاً بأن رياضة التاي تشي، التي تُمارس على نطاق واسع في جميع أرجاء العالم، باتت جزءاً من المناسبات الرياضية المهمة مثل دورات الألعاب العالمية ودورات الألعاب الجامعية العالمية ودورات الألعاب الآسيوية وبطولة العالم للووشو، وبأنها أدرجت في المباريات الرسمية لدورة الألعاب الأولمبية للشباب لعام ٢٠٢٦ التي ستقام في دكا، وبأن الاتحاد الدولي للووشو يقيم فعاليات رياضية للووشو بانتظام تضم فعاليات لرياضة التاي تشي بالتعاون مع البلدان والمناطق المائة والستين الأعضاء فيه،

٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بأنه لن تكون لإعلان يوم دولي لرياضة التاي تشي أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو، وبأنه سيجري تمويل الاحتفال به من مساهمات طوعية،

٩ - بقرر ما يلي:

(أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لرياضة التاي تشي؛

(ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لرياضة التاي تشي؛

(ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام؛

(د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثالثة والأربعين بإعلان يوم ٢١ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لرياضة التاي تشي؛ ودعوة المديرية العامة إلى التعاون مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، ومنها مثلاً الاتحاد الدولي للوشو، لتنفيذ أنشطة ترويجية واحتفالية من أجل اليوم الدولي لرياضة التاي تشي بالطريقة الأكثر ملاءمة؛ وتشجيع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على تقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض.

(221 EX/SR.7)

٤٤] صون موقع التراث العالمي المتمثل في مدينة الخليل القديمة (دولة فلسطين)

سُحب هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٢١ م ت/١).

(221 EX/SR.1)

٤٥ المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار مهمة اليونسكو

(221 EX/45 Rev.; 221 EX/DG.INF; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيّما بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تنص على هدف المنظمة المتمثل في "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"، ويتوافق ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي وميثاق المستقبل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

٢ - ويذكّر أيضاً باستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقرير الأمم المتحدة عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتقارير المواضيعية عن التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

٣ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٤٥ معدلة،

- ٤ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن اليونسكو منظمة دولية حكومية تلتزم دائماً وأبداً بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتتمحور جهودها حول التنمية المستدامة والدول الأعضاء في المنظمة،
- ٥ - ويشدد على ضرورة مواصلة اليونسكو الاستفادة من مزاياها النسبية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك على ضرورة تعزيز قدرتها على تلبية احتياجات الدول الأعضاء وفقاً للاحتياجات، ومواصلة زيادة فعالية برامجها ومبادراتها لكيلا يُترك أحد خلف الركب، وتعزيز مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتيسير تحقيق إنجازات تاريخية في الأفكار النظرية والسياسات والتجارب العملية لتتمخض التزامات المنظمة عن إجراءات ملموسة ومؤثرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يخص تعزيز وتقدير التنوع الثقافي ومساهمة الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة،
- ٦ - ويؤكد مع التقدير أهمية الدور الذي تضطلع به الأمانة، بقيادة المديرية العامة، في المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنفيذ الخطط الاستراتيجية بفعالية استناداً إلى مبدأ التوافق الفعلي ومبدأ الإمساك الفعلي بزمام الأمور، ومراعاة أولويات المنظمة،
- ٧ - ويؤكد مجدداً ضرورة مواصلة اليونسكو ريادة المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك من خلال التنسيق مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتسريع التقدم نحو إيجاد أوجه تآزر مفيدة لتحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة، وضمان قيام الأمانة بتقديم خدمات ملائمة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء ودعم مساعيها الرامية إلى تعزيز عمليات التبادل والتعاون الدولية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات بوسائل تضم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية،
- ٨ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من مواطن قوتها، واعتماد تدابير مبتكرة، وتقديم موارد مالية وفكرية لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى التصدي للتحديات العالمية، ولا سيما عن طريق التصدي للعواقب الطويلة الأجل للوسائل التكنولوجية الجديدة مثل وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال الدعوة إلى توفير وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمتاحة والمنصفة، وتعزيز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، وتعزيز الأخذ بنهج يركز على الإنسان في عمليات إعداد وسائل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها واستخدامها، والحد من المخاطر، وتحقيق التنمية الخضراء، وصون التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي بالوسائل التكنولوجية الجديدة، سعياً إلى ضمان استخدام التكنولوجيا لتحقيق الرفاهية العالمية، مع مراعاة أحكام توصية اليونسكو الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام ٢٠٢١؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة إدارة الأمانة إدارة فعالة، وتعزيز الشفافية والمساءلة من خلال خدمات وأطر الإشراف، وتيسير الحوار بين الدول الأعضاء لضمان التعاون الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة موارد لضمان الاستدامة المالية والاستقرار البرنامجي؛ وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين.

٤٦ تقييم الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يخص مهمة اليونسكو (221 EX/46; 221 EX/DG.INF Add.; 221 EX/50)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٢١ م ت/٤٦،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع في الجمهورية العربية السورية وضرورة دعم انتقال سياسي سلمي وشفاف وشامل للجميع يحفظ حقوق جميع السوريين، ولا سيّما النساء والشباب،
- ٣ - ويؤكد مجدداً وجوب التزام كافة الأطراف، ومنها الدول، باحترام أحكام القانون الدولي احتراماً كاملاً وتعززها، ومنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء،
- ٤ - ويقر بالأولويتين العامتين لليونسكو وبدورها الرئيسي في ضمان التعليم الجيد وبريادتها في هذا الصدد، وكذلك في التربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وفي حماية الثقافة والتراث وتعززها باعتبارهما وسيلتين من وسائل الانتعاش الاقتصادي والتمتع بالقدرة على التكيف والصمود، وفي دعم تمكين المرأة، وفي تيسير الانتفاع بالمعلومات وحرية التعبير،
- ٥ - يدعو المديرية العامة إلى تقييم الوضع الراهن في الجمهورية العربية السورية في مجالات اختصاص اليونسكو، مع الاهتمام، على سبيل الأولوية، بإتاحة الانتفاع بالتعليم، ويشمل ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتمكين الشباب وصون التراث الثقافي بكل أشكاله وإيجاد قطاع إعلام يتمتع بالاستقلال ويتسم بالتعددية ودعم المغتربين السوريين واللاجئين السوريين العائدين لتمكينهم من المشاركة في إنعاش بلادهم؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على إجراء المزيد من المشاورات مع النظراء والشركاء التقنيين المعنيين من أجل الوقوف على التدابير الفورية اللازمة لدعم العملية الانتقالية ووضع خطط الإنعاش الطويلة الأجل بما يتوافق مع مهمة اليونسكو وتطلعات سلطات الجمهورية العربية السورية وبالتعاون الوثيق معها؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة العمل تدريجياً، بالتعاون مع سلطات الجمهورية العربية السورية، على وضع برنامج شامل متعدد القطاعات يندرج في نطاق مهمة اليونسكو لمواكبة العملية الانتقالية في الجمهورية العربية السورية وتقديم المساعدة اللازمة بشأنها، وكذلك لتعزيز المصالحة والتمثيل والشمول، بقدر ما تتيحه الظروف الميدانية والوضع الميداني واستناداً إلى الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة من مبادرات اليونسكو الطليعية التي تضم مثلاً مبادرة "إحياء روح الموصل" ومبادرة "لبيروت"؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إنشاء حساب خاص للمساهمات الطوعية وفقاً للنظام المالي لليونسكو من أجل دعم أنشطة اليونسكو في الجمهورية العربية السورية؛ ويناشد الدول الأعضاء والجهات المانحة المساهمة في هذا الحساب الخاص؛

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة عقد اجتماع إعلامي قبل انعقاد دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بشأن دعم اليونسكو للجمهورية العربية السورية، وموافاته إبّان دورته الثانية والعشرين بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ القرار ٢٢١ م/ت/٤٦، من أجل تزويد الدول الأعضاء بمعلومات حديثة وشاملة عن المساعي المبذولة من أجل ذلك في جميع مجالات اختصاص اليونسكو.

(221 EX/SR.8)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٨ ويوم الخميس ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة العشرين بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ٢٢ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٨ ويوم الخميس ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(221 EX/PRIV.1; 221 EX/3.INF)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.
(221 EX/SR.4)

٢٢ النظر في البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات عملاً بالقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (221 EX/CR/HR and Addenda; 221 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان يُدعى أنها ارتُكبت في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(221 EX/SR.7)